وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري – تيزي وزو –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور التحصيل المستندي في السوق الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين
- **صايب أمال**
- **إغيلاغا ليندة**

تحت إشراف الأستاذة
أ.د/ إرزيل الكاهنة

لجنـــــة المنـــــاقشة

1. أ.د أوباية مليكة، أستاذ، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....رئيسا.
2. أ.د إرزيل الكاهنة، أستاذ، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفا ومقررا.
3. د. تدريست كريمة، أستاذ محاضر "أ" جامعة مولود معمري تيزي وزو.....ممتحنا.

تاريـــخ المنـــاقشة: 2025/06/23.

"يَرْفَعِ اللهُ الّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَ الّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ"

سورة المجادلة الآية11

في البداية نحمد الله ونشكره على ما منّ به علينا من اتمام هذا البحث.

نشكر أستاذتنا الدكتوراه ارزيل الكاهنة على قبولها الاشراف على هذه المذكرة

والتي لم تبخل علينا بنصائحها وتوجبهاتها

كما نتقدم بأخلص التشكرات الى السادة الأفاضل أعضاء اللّجنة الموقرة

على قبولهم مناقشة وتقييم هذا البحث.

"وَ آخِر دَعْوَاهُم أَن الحَمْدُ للهِ رَبِ العَالَمين"

أهدي هذا العمل إلى من كانا سندي بعد الله والدي ووالدتي أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي مصدر دعمي وتشجيعي

إلى خالتي العزيزة

إلى عمي الذي لم يبخل علي بنصائحه التي كانت لي دليل في كل خطوة

الى صديقتي الغالية أنيا

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

أمال

بعد بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، أما بعد أهدي هذا العمل الى

من كانت دعواتها سر نجاحي، أمي نبض قلبي ودفئ روحي، أبي سندي ومصدر ثقة روحي صاحبي الفضل بعد الله في اتمام مشواري الدراسي أطال الله في عمرهما

اخوتي وكل العائلة الكريمة، أتشرف بتقديم هذا العمل الذي كان ثمرة جهد مشتركة مع زميلتي.

ليندة

قائمة أهم المختصرات

CCI : Chambre de commerces internationale.

RUU : Règles Uniformes relatives aux Encaissement.

D/P : Document contre paiement.

D/A : Document contre acceptation.

مقدمة:

شهدت التجارة الدولية منذ الحرب العالمية الثانية تطورا متسارعا نتيجة للعولمة الاقتصادية التي ساهمت في إزالة العديد من الحواجز الجمركية وغير الجمركية وفتحت الأسواق أمام المنتجات الأجنبية. فيعكس هذا التطور انفتاحا أكبر للاقتصاد الوطني وبالتالي زيادة الترابط بين البلدان وزيادة حجم المبادلات التجارية بين الدول. فتعد التجارة الدولية من أهم المجالات الحيوية في أي اقتصاد حيث تعتبر المؤشر الجوهري على القدرة الإنتاجية والتنافسية للدولة، حيث البلدان والمجتمعات مع بعضها البعض وتساعد في توسيع القدرة التسويقية عن طريق فتح أسواق جديدة أمام منتجات الدولة.

للتجارة الخارجية دور فعال في التنمية الاقتصادية كونها تساهم في تحريك الاقتصاد من خلال أنشطة التبادل التجاري للسلع والخدمات بين دول العالم المختلفة من أجل تحقيق المنافع المتبادلة بينها. وتتمثل صورها في انتقال السلع ورؤوس الأموال.

باعتبار أن التجارة الخارجية هي المحرك الاقتصادي لكل دولة أصبح من الضروري توفير آليات قانونية ومالية تنظم المعاملات التجارية وتحميها حماية فعالة. مما أدى بالدول إلى إنشاء مؤسسات مالية من بينها البنوك التجارية التي تساهم في تسهيل العمليات التجارية الدولية وتخفيف المخاطر والمشاكل التي قد تنشأ بين المتعاملين الاقتصاديين في مجال التجارة الخارجية وتضمن حقوقهم خاصة في ظل اختلاف الأنظمة القانونية التي تتبعها كل دولة في عملية التبادل التجاري.

في هذا السياق برزت المؤسسات المصرفية كوسيط رئيسي في تسهيل هذه العمليات حيث توفر خدمات مالية تهدف إلى تنظيم وتسيير عمليات الدفع الدولي عن طريق تسهيل التسوية المالية الناشئة عن الصفقات الدولية بتحصيل حقوق المصدر المستحقة على المستوردين وضمان السير الحسن للصفقات التجارية لتجنب حدوث نزاعات وخلافات. ومن أبرز هذه الخدمات ما يعرف بوسائل الدفع المصرفية الدولية التي تتيح تنفيذ المعاملات التجارية بأمان نسبي وتقلل من المخاطر المالية. وهناك تعدد لوسائل الدفع المتاحة من قبل البنوك لتسوية المعاملات التجارية التي تتم نحو الخارج من بينها وسيلة الدفع المسماة "بالتحصيل المستندي" الذي يعتبر موضوع الدراسة.

بناءا على ذلك نقول أن التحصيل المستندي معروف منذ القرن الماضي ما يفسر الاهتمام الدولي والوطني بتنظيمه. ولعل الأسباب التي تستدعي دراسة موضوع التحصيل المستندي هي:

- قلة الدراسات المتخصصة في هذا المجال مقارنة بوسائل الدفع الأخرى.
- الحاجة الى تقليل المخاطر التجارية في السوق الدولية.
- دعم العلاقات التجارية طويلة الأجل.

وعليه وفي سبيل البحث العميق والمتواضع في تلك الأسباب والدوافع ارتأينا طرح إشكالية: **ما هي المكانة التي يحتلها التحصيل المستندي في تسهيل تسوية المعاملات التجارية على المستوى الدولي؟**

إجابة على ذلك، اخترنا منهجا وصفيا واستقرائيا في نفس الوقت من خلال وصف المعلومات ذات الصلة بالموضوع وكذا تحليلها. وعليه قسمنا الموضوع إلى تحديد الطبيعة القانونية للتحصيل المستندي **(الفصل الأول)** وكذا أحكام استخدام التحصيل المستندي **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأوّل

الطبيعة القانونية للتحصيل المستندي

نظرا للدور الهام الذي تلعبه التجارة الخارجية للدول والمجتمعات في التنمية الاقتصادية وجدت عدة تقنيات التي تتدخل بها البنوك لحل كل التعقيدات باعتبارها أداة لدفع التجارة الدولية نحو الازدهار. فتعد الوسائل المصرفية من أهم الأدوات التي ساهمت في تطوير وتنظيم التجارة الدولية، حيث أصبح من الصعب تصور إتمام الصفقات التجارية العابرة للحدود دون الاعتماد على آليات مصرفية فعالة وآمنة. ويعتبر التحصيل المستندي إحدى هذه الوسائل التي تلعب دورا محوريا في ضمان تنفيذ الالتزامات التعاقدية بين البائع والمشتري لاسيما في البيوع الدولية التي تستلزم شحن البضائع عبر مسافات طويلة وتعدد الأنظمة القانونية والتجارية. لهذا سنتطرق إلى مفهوم التحصيل المستندي (المبحث الأول) واستخدامات التحصيل المستندي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم التحصيل المستندي

يعد التحصيل المستندي أداة فعالة في دعم وتطوير التجارة الخارجية كونه يستخدم كوسيلة دفع أساسية في المبادلات التجارية بين الدول. ويتميز هذا النظام بكونه وسيلة وفاء ولهذه الأسباب يعد التحصيل المستندي من أكثر الوسائل اعتمادا وانتشارا في أوساط المتعاملين الاقتصاديين الدوليين خصوصا في الحالات التي تقوم فيها العلاقات التجارية على الثقة النسبية بين الطرفين. ولإضفاء الصفة القانونية لهذه العملية تم تنظيمها من طرف غرفة التجارة الدولية. وعلى هذا الأساس يجب إبراز المقصود بالتحصيل المستندي (مطلب أول)، والأحكام المنظمة للتحصيل المستندي (مطلب ثاني).

المطلب الأول

المقصود بالتحصيل المستندي

التحصيل المستندي هو إجراء مصرفي يستخدم في تسوية المدفوعات الناشئة عن عمليات التبادل التجاري الخارجي، عندما تكون هناك علاقات تجارية منتظمة بين المستورد والمصدر أي مبنية على الثقة القائمة بينهم. في هذا المعنى هناك عوامل ساهمت في وجوده (الفرع الأول) تبرز أهميته (الفرع الثاني) وهو ما يستدعي وضع تكييف قانوني له (الفرع الثالث).

الفرع الاول

دوافع ظهور التحصيل المستندي

أصبح التحصيل المستندي خيارا عمليا لكثير من المصدرين والمستوردين، ذلك نظرا لما يوفره من توازن بين الأمان والمرونة في عمليات الدفع الدولية، ما جعل التشريعات تهتم بها من بينها المشرع الجزائري في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وجعل التحصيل المستندي

وسيلة إلزامية في التجارة الخارجية الجزائرية.[1] فيعتبر التحصيل المستندي وسيلة دفع وتمويل للتجارة الخارجية. وكغيره يتشابه مع الطرق الأخرى المعروفة في التجارة الخارجية من ناحية الدفع والتمويل كالإئتمان المصرفي والذي يمثل أداة تسوية المبادلات التجارية الدولية كالتصدير والإستيراد التي يقوم بها المتعاملين المتمثلين في المصدر (البائع) والمستورد (المشتري) عن طريق مؤسسات مصرفية إضافة لطريقة أخرى متعارف عليها في التجارة الخارجية للدفع والتمويل وهي الائتمان المصرفي والذي يعد مبلغ يلزم على المتحصل عليه سده في مدة زمنية عادة ما يقترن بفائدة. فرغم اختلاف كل طريقة عن الأخرى بميزاتها إلا أنه يبقى لكل منهم دوافع ساهمت أو ألزمت بوجود وظهور كل منهم حسب الوضع الذي تطلب ذلك، فلذا سنعرض أسباب ودوافع وجود وتبني التحصيل المستندي كوسيلة للدفع وتمويل التجارة الخارجية والمتمثلة في:

أولا: العائدات المشترطة من وراء استخدام التحصيل المستندي: إن وجود التحصيل المستندي يرتكز على تحقيق فوائد من بينها التقليل من فاتورة الإستيراد من الخارج والتي بلغت سنة 2008 حوالي أكثر من 38 مليون دولار. حيث يعد التحصيل المستندي من أكثر الطرق الواردة في الدفع في التجارة الخارجية المحققة لأقل تكلفة مقارنة بالطرق الأخرى فنجد في الإعتماد المستندي مثلا يكلف أطرافه بمبالغ معتبرة استيراد وتصدير سلعتهم للخارج. ونفس الشيء بالنسبة في الائتمان المصرفي فعند أخذ المبلغ المقترض يلتزم إرجاعه مع فائدة ما يولد مبالغ أكثر عاتق مستخدميه أما التحصيل المستندي فلا يلزم الطرفين بتكاليف محرزة ما يجعله مرغوب ودفع لظهوره لحاجة الراغبين به وطريقة تسليم المستندات فيه وفق لشرطين أساسيين يستوجب توفر واحد منهما سواء الحصول على هذه المستندات مقابل دفع قيمتها أي ثمن البضاعة المقرر في تلك الوثائق أو مقابل قبول سفتجة.

ثانيا: منح تسهيلات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: من أهم أسباب الدافعة لا يستخدم التحصيل المستندي نجد الثقل والعبء الذي كان على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث لا تتوافق أحيانا ميزانيتها مع تكاليف إحدى الطرق المتواجدة سابقا للدفع بالتجارة الدولية.

1- أمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج،ر،ج،ج، عدد 44، الصادرة في 26 يوليو، 2009.

فالتحصيل المستندي حرر تلك المؤسسات من ذلك السبب الذي أدى إلى عرقلة نموها بجعلها مؤسسات قادرة عن كل تنفيذ معاملاتها المالية بنفسها من خلال تقليل الفواتير للاستيراد والتصدير. وأيضا التقليل من تكاليف الكاملة لاستخدام التحصيل المستندي كوسيلة دفع فتتمكن من إتمام مبادلاتها التجارية دون تعرضها لقروض وفوائد عنهم، فبذا يوفر لها التحصيل المستندي الأمان والدعم لاستكمال مسيرتهاوكذا التشجيع لنشوئها ما يقوي تواجد مؤسسات ومبادلات تكفي لتلبية حاجات استهلاكية.[1]

ثالثا: الحد من التحايل عن البنوك والمؤسسات المالية: نظرا لمدى خطورة المجال التجاري رغم أنه يستدعي الثقة بين المتعاملين، إلا أنه من الظواهر السلبية المتعارفة به نحد التحايل عن البنوك والمؤسسات المالية وذلك من خلال تقريب المتعاملين الاقتصاديين إلى أجل محدد لعملية التوطين المصرفي والمتمثل في عقد متحصل عليه من البنك ويحدد به اتفاق كل من العميل والبنك. ويتضمن التوطين المصرفي تفاصيل تخص الدفع كأرقام الحسابات المصرفية والمبالغ المحدد دفعها، فهنا رقم التوطين الذي يستخدمه البنك يسمح له بتحديد قيمة الفاتورة وإجراء الدفع وهو ما يفسر نص أغلب القوانين لبعض الدول على جعل التوطين المصرفي إجراء جوهري في التجارة الدولية بينها القانون الجزائري بموجب النظام رقم 07-01 المعدل والمتمم.[2]

رابعا: تعزيز العلاقة بين أطراف التحصيل المستندي والبنك الوطني: تعتبر الرغبة في تعزيز العلاقة والتعامل لكل أطراف التحصيل المستندي والمتمثلين في البائع (المصدر) والمشتري (المستورد) مع البنك المحلي المتواجد ببلد أو بدولة كل منهما بالتعامل الناشئ بينهما عن طريق التحصيل المستندي.

كما أنه المتعارف عليه أنه لتفعيل التجارة الخارجية أو الداخلية فلابد من السرعة والأمان وتوفير السيولة النقدية. لذا فقد توجب وجود طريقة دفع أخرى تسمح بذلك وبخصائص تميزها وتعد بها مختلفة عمن يسبقها حيث يتم تكليف بنك المصدر من قبل هذا الأخير (المصدر)

[1]- عبد الحميد الغزالي، العمليات المصرفية الخارجية التحصيل المستندي والاعتماد المستندي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2019، ص 87.

2- نظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فبراير 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، معدل ومتمم. [2]

بتحصيل مبلغ مالي يتم استحقاقه بأمر منه أو أمر لقبول أوراق تجارية مثلا من طرف المشتري وذلك طبقا لمقابل تسليم مستندات البضاعة محل التحصيل المستندي. فرغم عيب هذه الوسيلة، إلا أنه غير ضامن للدفع والتسديد من طرف المستورد اتجاه المصدر، إلا أنه ليس سبب كافي لعدم المخاطرة وغض النظر لما يقدمه ويحقق التحصيل المستندي ومدى حاجة التجارة الخارجية له.

خامسا: ثقة البائع في قدرة تسديد المشتري لثمن البضاعة: تتميز التجارة بشكل عام بخاصية السرعة والمرونة وكذلك خاصية الثقة بين المتعاملين فيما بينهم، رغم أنه مجال محفوف بالأخطار كعدم الدفع أو النصب على البائع بدفع بمبالغ نقدية غير صافية كأموال مزورة أو ما شابه. إلا أنه يتم تغاضي هذه الاحتمالات الممكن حدوثها لأن للتاجر ملجأ واحد لمزاولة نشاطه وهو الثقة والأخذ بالمخاطر حيث يضع ثقة في المشتري ولو لم يكن له ضمان أو تأمين من خطر عدم الدفع من قبل المشتري. فيما أن كلاهما متعامل اقتصادي ويلتقيان بنفس المجال دوريا. فالبائع تتولد له ثقة في القدرة المالية للمشتري على دفع ثمن أو قيمة البضاعة التي طلبها وتقدم لشرائها.

فلذا يعتبر عامل ثقة القدرة الشرائية للمشتري جد مهم لقيام ووجود التحصيل المستندي كون الأطراف فيه يعتبرونه كوسيلة دفع في التجارة الخارجية، رغم عدم فعاليته للأخطار كخطر عدم الدفع إلا أنه يتعاملون بموجب الثقة لكل في الآخر وكذا إجراءاته وتسهيلاته وقلة تكلفته لذا يعد كدافع للتحصيل المستندي.[1]

الفرع الثاني

أهمية التحصيل المستندي

إن سبب وجود التحصيل المستندي هو إبرام عقد البيع الدولي للبضائع الذي ينشأ التزامات على أطرافه، فمن زاوية البائع ينشأ التزام بإرسال البضاعة، في حين من زاوية المشتري ينشأ التزام بدفع الثمن. لكن على اعتبار أن هذا العقد للبيع ذو طابع دولي فهو يثير منذ البداية مخاوف لدى أطرافه في موضوع تنفيذ الالتزامات المشار إليها آنفا.

[1]- عبد الحميد الغزالي، مرجع سابق، ص 88.

يتعلق الأمر بمخاوف البائع من عدم حصوله على ثمن البضاعة في آجالها من قبل المشتري المقيم في بلد غير بلد إقامة البائع من جهة. من جهة أخرى، فالمشتري يتخوف من عدم استلامه للبضاعة المتفق عليها في عقد البيع وفقا للمواصفات المطلوبة وفي آجال تسليمها .

فلإزالة هذه المخاوف و الانشغالات لدى كل من البائع و المشتري في عقد البيع الدولي، تم وضع آليات كفيلة لضمان حصول البائع على الثمن وحصول المشتري على البضاعة. ومن بين هذه الآليات المكرسة في التجارة الدولية نجد آلية التحصيل المستندي.

بناء على ذلك، تبرز أهمية التحصيل المستندي و التي يمكن إظهارها من حيث استفادة الأطراف في عقد البيع الدولي منه. ويمكن إبراز هذه الأهمية على النحو التالي:

أولا: أهمية التحصيل المستندي بالنسبة للبائع: المقصود بشخص البائع الطرف الأول في عقد البيع الدولي. ويوصف أيضا بأنه المصدر بحكم أن عملية البيع الدولي تتم في شكل عملية التصدير والاستيراد. في هذا الإطار فاستخدام التحصيل المستندي يتيح للمصدر مزايا كثيرة كما يجد المصدر نفسه في ظروف كثيرة في حاجة لاستخدام هذه الأداة ويتضح ذلك في ما يلي:

1-يستخدم المصدر (البائع) آلية التحصيل المستندي في العمليات الخارجية كونها تحقق له درجات عالية من المرونة والسرعة وتوفير الوقت والجهد في تنفيذ تلك العمليات. كذلك لتجنب العديد من المشكلات التي قد تنجم عن طول و تعقد الإجراءات المتعلقة بالاعتماد المستندي المتمثلة في فتح الاعتمادات التي تقوم بها البنوك على طلب متعامليها (المستوردون) و تلتزم بدفع قيمة المستندات المقدمة لها من المستفيد بشرط ان تكون مطابقة لشروط الاعتماد .

2-يمكّن التحصيل المستندي للمصدر استقطاب العملاء و فتح أسواق جديدة، وتنمية أسواقه القائمة من خلال إعفاء المستوردين الذين يثق بهم من فتح الاعتمادات المستندية و خفيض تكاليف عملية الاستيراد .

3-هناك عدد من الصادرات ذات الطبيعة المتميزة تتطلب السرعة في إبرام وتنفيذ التعاقدات الخاصة بها والتي تجعل استخدام عملية التحصيل المستندي كأسلوب

للتمويل أمر بالغ الحيوية ومن بين هذه الصادرات نجد: صادرات السلع الغذائية سريعة التلف كبيع الخضروات و الفواكه و الاجبان ...الخ. الأمر الذي يتطلب سرعة في شحنها و تصريفها.

4-وجود بضائع ذات طبيعة غير نمطية و بكميات كبيرة، الأمر الذي يجعل استخدامها محددا في نطاق ضيق. لذا تصبح إمكانية تصريفها من الصعوبة بمكان، وجعل استغلال أية فرصة متاحة لتسويقها أمر بالغ الحيوية. فيمكن للمصدر من خلال استخدام أداة التحصيل المستندي بما تتيحه من سرعة ومرونة أن يبرم تعاقدات عاجلة و فورية مع عملائه بأسواق الاستيراد.[1]

ثانيا:أهمية التحصيل المستندي بالنسبة للمشتري: يقصد بشخص المشتري الطرف الثاني في عقد البيع الدولي، ويوصف بأنه المستورد فيكتسب عند استخدامه للتحصيل المستندي أهمية خاصة باعتبار أن التجارة الخارجية تنشط من الناحية المصرفية في مجتمع استيرادي بالدرجة الأولى وتظهر هذه الأهمية من خلال:

1-وجود ثقة عالية بين المصدر والمستورد، فعندما يستخدم المستورد طريقة التحصيل المستندي يستفيد من العديد من المزايا مثل تجنب تجميد رأس المال والتسهيلات المصرفية.

2-في مجال العمليات التجارية الخارجية بعض المستوردين لا يتمكنون من التعامل مع البنوك لعدم توفرهم على خبرة كافية. فالتحصيل المستندي يسهل لهم عملية إعداد مستندات العملية التجارية خاصة الفاتورة: كذلك يوفر الجهد و الوقت والإجراءات التي يتطلبها فتح الاعتمادات المستندية.

3-يتيح للمستورد الوقت لمعاينة البضاعة المشحونة اليه بعد وصولها، ومراجعة المستندات بدقة قبل سداد ثمنها. كما أن السداد يؤجل إلى حين وصول البضاعة. وهذه الميزة لا توفرها الاعتمادات المستندية. ففي الاعتماد يدفع المستورد قيمة

[1]- أحمد غنيم، الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 206.

البضاعة فور تقديمه مستندات شحن مطابقة لشروط فتح الاعتماد. وأيضا يشرف المستورد مباشرة على العملية مما يرفع درجات الأمن التي يتمتع بها [1]

4-تجنب المشكلات التي يمكن ان تحدث عند استخدام عملية الاعتماد المستندي من خلال استعمال التحصيل المستندي ومثال ذلك، هناك بعض العمليات التجارية تستلزم إبرام تعاقدها فورا للاستفادة من أسعار مميزة سائدة في لحظة معينة،[2] كاستيراد البضائع ذات السوق العالمي والتي تحدد أسعارها عالميا في البوروصات المتخصصة ارتفعا وهبوطا من لحظة لأخرى. ففي هذه الحالة المستورد لا يكون له وقت كافي لاتخاذ إجراءات فتح الاعتماد المستندي، لذلك التحيصيل المستندي هو الوسيلة أو الأداة المناسبة في مثل هذه الحالات.

الفرع الثالث

التكييف القانوني للتحصيل المستندي

يعتبر التحصيل المستندي أداة من أدوات تسوية المعاملات والمبادلات الدولية كونه آلية من آليات الدفع التي تستخدم في أداء وتنفيذ الصفقات التجارية العابرة للحدود. في هذا المقام سنتطرق إلى شرح المقصود الحقيقي للتحصيل المستندي (أولا) وتمييزه عن بعض الآليات التي تؤدي نفس دور التحصيل المستندي (ثانيا).

أولا: التحصيل المستندي بالمعنى الدقيق: لفهم المعنى الدقيق للتحصيل المستندي لا بد من توضيحه من الناحية الفقهية ومن الناحية القانونية.

1. التعريف الفقهي للتحصيل المستندي: هناك تعاريف متنوعة للتحصيل المستندي نذكر منها ما يلي:

[1]– حمودي عمر، دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية عن طريق التحصيل المستندي دراسة حالة بنك التنمية المحلية وكالة ورقلة 2018، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018، ص 37

[2]– أحمد غنيم، مرجع سابق، ص 205

- يقصد بالتحصيل المستندي تسليم المستندات مقابل الدفع وهو تلقي بنك ما أمرا من المصدر بأن يحول مستندات شحن الى مستورد في بلد آخر مقابل الحصول على قيمة المستندات إما نقدا أو مقابل توقيع سفتجة يتم استحقاقها في وقت لاحق.[1]
- عملية تتم بين البنوك من خلال تحويلها لوثائق تجارية الى المستورد بأمر من المصدر مقابل حصول المصدر على الثمن. والدفع يكون حسب الشروط التي تم الاتفاق عليها في التحصيل اما بتسليمها مقابل دفع قيمتها أو مقابل قبولها.
- تلقى بنك أمر من البائع بتحصيل المبلغ المتوجب على المشتري سواء بالدفع أو بقبول السفتجة مقابل استلامه للمستندات المطلوبة.[2]
- هو أداة دفع يحصّل بموجبها البنك المدفوعات باسم البائع وذلك بتسليم المستندات الى المشتري، يتم استخدامه عندما يكون البائع والمشتري على معرفة تامة ببعضهما البعض ووجود ثقة قائمة بينهم.[3]
- التحصيل المستندي معاملة يوكل عبرها المصدر مهمة التحصيل للبنك المحول (بنك المصدر) الذي يرسل المستندات للبنك المحصل (بنك المستورد)، مع إرفاق تعليمات بالتحصيل. وتسلم الأموال من المستورد وتحول الى المصدر عبر البنوك المشاركة في تبادل هذه المستندات.

2. عن تعريف التحصيل المستندي من الناحية القانونية: لم تتناول التشريعات التعريف بالتحصيل المستندي رغم وجود الإشارة إليه. لكن تولت الغرفة التجارية الدولية باعتبارها المنظمة العالمية للمؤسسات تعريفه بموجب النشرة رقم 522 الخاصة بالأعراف الموحدة للتحصيلات المستندية. فالمادة الثانية من النشرة 522 تضمنت تعريف التحصيل المستندي لكن بالنص على تعريف كل مصطلح على حدا على النحو التالي:

[1]– بن عرعار فتيحة، تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص مالية وبنوك، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020، ص 47

[2]– زيتوني عبد القادر، أدوات وتقنيات التمويل البنكي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ص 343

[3]– حمودي عمر، مرجع سابق، ص34.

أ. التحصيل: هو تعامل البنوك بمستندات بناءا على تعليمات المرسلة لها من أجل الحصول على دفع او قبول أو تسليم مستندات بشروط اخرى.

ب. المستندات: تم تقسيم هذه المستندات إلى مستندات مالية متمثلة في الكمبيالات، سندات اذنية، الشيكات أو أي وسيلة أخرى متماثلة تستعمل بغرض الحصول على دفع نقدا. ومستندات تجارية التي تتمثل في الفواتير، مستندات الملكية أو أي مستند آخر متشابه أو أي مستندات أخرى أيّا كانت ولا تعتبر مستند مالي.[1]

فوفقا لذلك، فالتحصيل المستندي هو تقنية دفع من خلالها يقوم المصدر وهذا بعد إرساله للبضاعة التي هي محل التعاقد بتقديمه إلى البنك المستندات التي اتفق عليها مع المستورد مقابل الدفع أو قبول ورقة تجارية. فهو عملية تتم بين البنوك بوثائق تجارية التي يشترط تحويلها الى المستورد بأمر من المصدر مقابل قبولها. ويتم اللجوء الى التحصيل المستندي اذا كانت العلاقة بين البائع والمشتري جيدة ومبنية على ثقة متبادلة وأيضا الوضعية المالية للبلدان حسنة. بعد إنهاء العقد بين المصدر والمستورد يرسل المصدر البضاعة إلى المستورد بدون أي وعد بنكي. بعد ذلك يتدخل البنك ليلعب دور الوسيط بينهم.

ثانيا: تمييز التحصيل المستندي عن بعض الأنظمة المشابهة له: يعتبر التحصيل المستندي أداة دفع في التجارة الدولية معروفة وكثيرة الاستعمال من قبل المتعاملين الاقتصاديين لما تحققه من أغراض وخصائص تجلب بها مستخدميها مقارنة بالطرق الأخرى للدفع في التجارة الدولية والتي سبقتها الوجود فرغم توحد هدفهما. إلا أنه لكل منهما مميزاته عن الآخر كالاعتماد المستندي(1) الائتمان المصرفي(2) والأوراق التجارية (3).

1-**تمييز التحصيل المستندي عن الإعتماد المستندي:** يشترك كل من التحصيل المستندي والإعتماد المستندي في نقطة جوهرية وهي أن كلاهما أداة تسوية المبادلات والمعاملات التجارية كدور أساسي لهم (أ). ولكن هذا الاشتراك لا يتنافى مع أنهم مختلفين من حيث خصائص كلاهما بحسب طبيعته (ب) وع تقييم هذا التشابه والاختلاف بين الآليتين (ت).

[1]- المادة الثانية من القواعد الدولية الموحدة للتحصيل المستندي الصادرة عن الغرفة التجارية الدولية، رقم 522، لسنة 1995.

أ- **أوجه التشابه:** تظهر أوجه التشابه بين التحصيل المستندي والاعتماد المستندي في:

- **كلاهما أداة تسوية في المعاملات التجارية الدولية:** يشترك الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي في كونهما من أدوات التسوية في المبادلات الخارجية (الدولية) المتمثلة في عمليات التصدير والاستيراد التي يقوم بها المتعاملين. في هذا المجال والمتمثلين في المصدر (البائع) المستورد (المشتري) عن طريق مؤسسات مصرفية تتمثل في البنوك التجارية.
- **كلاهما وسيلة دفع مقابل مستندات:** إضافة لنقطة الاشتراك الأولى السابقة الذكر أنه يشترك كل من الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي في كونهما وسيلتي دفع قانونية في التجارة الدولية والمبادلات الدولية لسلع والبضائع وتقديم خدمات. وذلك مقابل مستندات، بحيث يكون دفع ثمن البضاعة مقابل مستندات متعلقة بالبضاعة المشحونة، فيتولى المستورد (المشتري) دفع ثمن البضاعة للمصدر (البائع) مقابل مستندات شحن يسلمها المصدر.
- **البنك كطرف في كلا العمليتين:** يعتبر البنك وسيط في كل من عملية الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي بتعامله من خلال مستندات تخص بيانات ومعلومات حول البضاعة المطلوبة وبذا يخضع كل طرف إلى إجراءات بنكية مثال التحصيل المستندي أين يقوم البنك كوسيط نقل مستندات الشحن لبلد المستورد من خلال البنك المرسل والبنك المحصل كطرفين لا تكتمل من دونهما هذه الوسيلة.[1]

ب- **أوجه الاختلاف:** تتجلى أوجه الاختلاف بين التحصيل المستندي والاعتماد المستندي في:

- **فحص المستندات:** ففي الإعتماد المستندي نجد فحص مستندات الشحن تقوم طبقا لشروطه ما يجعلها مسؤولية تنطوي على كل من البنك مبلغ (معزز) للاعتماد. وقد يكون بنك آخر يمارس التداول في حال أن كان الاعتماد غير مقيد والبنك الفاتح للاعتماد. ويكون شروط والتزامات التقيد بالواجبات للبنك مبلغ حسب منصوص الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية وفق النشرة 600 الصادرة من غرفة التجارة

[1]- أحمد غنيم، مرجع سابق، ص 213.

الدولية بباريس كالقيام بالعنايات المعقولة عند فحص المستندات لمدى تطابقها مع شروط فتح الإعتماد. وما في ذلك من تعديلات لابد من مواكبتها أو في حال اختلاف في تلك المستندات المقدمة للبنك فاتح الاعتماد لابد من تبرير وشرح كافي لذلك.

وبما أن ما سبق شروط والتزامات عن البنك المبلغ، فالمقابل لابد من توافر شروط والتزامات عن البنك فاتح الاعتماد للاقتداء بها. وتتمثل في فحص المستندات بعناية في فترة 5 أيام وابتداء من اليوم التالي لاستلامه لمستندات الشحن للنظر لمدى توافرها وتطابقها لشروط الاعتماد ثم يقرر إما القبول أو رفضها. وكذا الالتزام في واجباته قبل البنك الخارجي المتداول للمستندات. لكن في حال رفض المستندات فلابد على البنك الفاتح الاعتماد إخطار البنك مرسل المستندات بأي وسيلة اتصال سريعة مع تعليل سبب الرفض وتوضيحه في حال الاحتفاظ بها أو إعادة إرسالها مرة ثانية له كونها تعود تحت مسؤولية البنك المرسل لها[1].

- أما من ناحية التحصيل المستندي: فالقواعد الموحدة لمستنداته ضمت التزامات حسب مواد مثال حددت حد مسؤولية البنك المتداخلة في هذه العملية لفحص المستندات بل تنحصر بمجرد تأكد مستندات الشحن مطابقة لأمر التحصيل بالإضافة لتصنيف مسؤولية التحصيل المستندي نظرا للاعتمادات المستندية. فالأخيرة تعتبر عملية فحص المستندات أكثر الخطوات ينصب عنها حقوق وواجبات أطراف الاعتماد من تنفيذه في الخطوات الموالية، ومقارنة بالتحصيل المستندي فالفحص هنا لا يرتب أعباء وواجبات على البنوك وإنما مطابقة المستندات مع أمر التحصيل أو الإخطار الفوري للمراسل عند ضياع وعدم توافر أي مستند له علاقة بها.[2]
- توقيت الدفع: يرتبط عامل توقيت الدفع بمعايير كل من السيولة والسرعة والأمان ما يظهر أهميته. ففي الاعتماد نجد المستفيد يستوفي حقوقه المالية بقيمة مستندات الشحن طبقا لشروط الاعتماد أو حصوله على مستندات معززة لمصرف لاستفاء حقه بتاريخ لاحق كالكمبيالات. أو بمعنى حصوله على قيمة البضاعة المصدرة بمجرد

[1]– أحمد غنيم، مرجع سابق، ص 213.

[2]– مرجع نفسه، ص 214.

تقديمه لمستندات شحنها وفقا لشروط الاعتماد المستندي حسب القواعد الدولية رقم 600.

وعليه، يعتبر الاعتماد المستندي وسيلة تمويل التجارة الخارجية وأيضا وسيلة ملائمة وأكبر سيولة وسرعة في استيراد أموال المصدر.[1] أما في التحصيل المستندي فالمستفيد هنا يستوفي حقوقه إلا بعد قبول العميل المستورد للمستندات المرسلة من قبل المستفيد فيسدد قيمتها للبنك بمجرد قبولها. وعملية خضع مستندات التحصيل حين تقديمها لا قبولها باستثناء العملاء القدامى لتلك البنوك أو لأنواع معينة من الصادرات وبذا فنجد أن هنا تقل درجة الأمان وكذا لا تعتبر سيولة مالية كونها ليست مصدر سريع فعلى المصدر الانتظار لغاية إستلام وقبول المستورد لسندات الشحن بنفسه لا بإجبار بنك المستندات له.[2]

- **إختلاف من حيث نوع المخاطر الممكن تغطيتها:** فهنا نجد أن التحصيل المستندي تزيد درجة المخاطر مقارنة بالاعتماد المستندي وتنقسم إلى ثلاثة مخاطر كالتالي:

- **مخاطر ناجمة عن المستورد:** في التحصيل المستندي لا يمكن التنبؤ بمخاطر المستورد فهي مفاجئة فعدم قدرة توفير المبلغ المالي لمقابلة المستندات عند المستورد نظرا لتدهور وضعه المالي أو تراجعه عن اتفاقه مع المصدر برفضه سحب أو قبول المستندات الشحن من البنك. أما بالنسبة للاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء فهنا تنتفي أي درجة خطورة ممكنة الحدوث من المستورد كونه بنك ملتزم بشكل نهائي بموجب الاعتماد من خلال التوثيق لذا فلا يجوز لا إلغاء الاعتماد ولا التعديل فيه بموافقة ورغبة كل الأطراف به.[3]
- **مخاطر تشريعية:** ففي التحصيل المستندي نجد عراقيل صدور تشريع سياسي منظم لقواعد الرقابة والنقد ما يعيق تطبيق العملية التعاقدية به. أما في الاعتماد المستندي فالبنوك ملزمة بتنفيذ إلتزاماتها التي تعهدت بها وفق الوقت الصادر به الاعتماد ولا يسهل التراجع عنها أبدا لاستحواذ كل الموافقات قبل فتح الاعتماد.

[1]– مرجع نفسه، ص214.

[2]– أحمد غنيم، مرجع سابق، ص 215.

[3]– مرجع نفسه، ص 216.

- **مخاطر تهدد المصدر:** بالنسبة للاعتماد المستندي فله مخاطر للمصدر مثله مثل المستورد. فالأول يستوفي كل حقوقه بمجرد القيام بالاعتماد باحترام تعهداته الناشئة للاعتماد. أما في التحصيل المستندي فهنا تكمن عدة مخاطر تنصب كلها على المصدر مثال ذلك عدم استقرار الوضع النقدي نظرا لردود المستورد لرفض استلام المستندات أو عدم دفع قيمتها وكذا مخاطر إعادة شحن البضاعة لسوق أو موطن آخر بحثا عن مشتري جديد أو مخاطر حظر إعادة شحن البضائع ما يفقدها بالكامل وغيرها من المخاطر الأخرى.[1]

تقييم أوجه الاختلاف بين التحصيل المستندي والاعتماد المستندي: إضافة للفروق وأوجه الاختلاف التي ذكرناها لكل من الاعتماد والتحصيل المستندي فقد نجد بعض الفروق الأخرى على النحو التالي:

- فالتحصيل المستندي له التزام واحد جوهري وهو إلزام البنوك بتأكد من مدى موافقة مستندات الشحن لأمل التحصيل مع نفي كل المسؤوليات عنه الأخرى عكس الاعتماد الذي يحتوي إلتزامات عدة على كل من طالب فتح الاعتماد، البنك الفاتح للاعتماد، البنك المبلغ (معزز) المتداول للمستندات، المستفيد من الاعتماد. وللاعتماد أنواع ثلاث: اعتماد مستندي قابل للإلغاء، آخر غير قابل للإلغاء وغيرمعزز، وثالث غير قابل للإلغاء ومعزز، غرار التحصيل المستندي فله نوعين فقط وهما: تسليم مستندات مقابل الدفع قيمتها، تسليم مستندات مقابل قبولها.
- أما من ناحية الأطراف، فالاعتماد يحتوي كل من العميل الآمر أي طالب فاتح الاعتماد والبنك فاتح أو مصدر الاعتماد والبنك مبلغ (معزز أو قائم بالتداول المستندات وكذا المستفيد من الاعتماد. أما في التحصيل المستندي فنجد العميل الأصيل وهو المصدر، البنك المرسل للمستندات، البنك القائم بالتحصيل، البنك مقدم المستندات للمسحوب عليه، المسحوب عليه (المشتري/المستورد).
- وأخيرا فالتحصيل المستندي يترتب عنه كل ما تطرقنا له مجرد قيام بنك بتسليم مستندات بموجب أوامر تلقاها بشأن إحدى العمليات المقررة له ويشمل مستندات

[1]– مرجه نفسه، ص 217.

مالية مصحوبة بمستندات مالية تجارية أو تجارية غير مصحوبة بمستندات مالية أما الاعتماد المستندي. فهو ترتيب مصرفي في مظهر تعهد موثق أي مكتوب تعمل به البنوك مصدرة الاعتماد بموجب تعليمات عملائها وتضطر البنوك المتداخلة فيه بالدفع للمستفيدين منها من خلال تقديم خدمة حسب الاعتماد أو مقابل مستندات شحن أو التنفيذ أي يكون بين مصرفين أو أكثر. فيقوم بها البنك فاتح الإعتماد بطلب عميله للقيام بالدفع لأمر طرف ثالث وهو المستفيد أو قبول كمبيالات مسحوبة للمستفيد أو تخويل بنك معين أخر لتأدية ذلك أو تناوله لهذه الكمبيالات مقابل مستندات بشرط تطابقها لشرط الإعتماد.

2-**تمييز التحصيل المستندي عن الائتمان المصرفي:** يعتبر كل من التحصيل المستندي والائتمان المصرفي وسيلتين تساهمان في تيسير وتحريك التجارة الخارجية. لذا تم تأطيرهما كوسيلتين قانونيتين لدفع في التجارة الخارجية مع خصائص لكل منهما ونقاط توضح اختلاف كل عملية منهما عن الأخرى رغم وجود مشتركات بينهما وقد تتمثل في أهداف أو دوافع لظهورهما والحاجة لهما وهذا ما سنوضحه أوجه الاختلاف بين كل من التحصيل المستندي والائتمان المصرفي (أ) وكذا أوجه الاختلاف (ب).

أ- **أوجه التشابه:** تتمثل أوجه التشابه في:

- **وسائل دفع في التجارة مقابل المستندات:** يعتبر التحصيل المستندي وسيلة دفع قانونية ومشروعة في التجارة الدولية وذلك بإرادة الطرفين واختيارهما لهذه الطريقة من بين الطرق المشابهة للدفع في التجارة الخارجية (الدولية) أين يقوم البائع بإجراءات مبدئية كفتح بنك المرسل. وكذا المشتري يقوم بفتح بنك المحصل كي يتمكن من إرسال مستندات الشحن من قبل المصدر إلى البنك الوطني له (البنك المرسل) والذي بدوره يرسلها لبنك المستورد بعد دفع المبلغ من قبل هذا الأخير أو توقيعه على قبول

السفتجة فهنا يتبين دور التحصيل المستندي في الدفع في التجارة الخارجية والذي يكون كنتيجة وخطوة أخيرة لتسليم مستندات الشحن للبضاعة محل أمر التحصيل.[1]

وهذا ما يشترك مع الائتمان المصرفي بحيث يعد كذلك أداة دفع وتمويل ووفاء في التجارة الخارجية،بحيث عند عسر أو عجز أحد المتعاملين الاقتصاديين عن توفير مبلغ معين للدفع ، فللبنك الحق بمنحه ائتمان سواء في شكل أموال نقدية أو في صورة أخرى بطلب من المعني لتوفير سيولة لمزاولة نشاطه وهذا كتعريف بسيط للائتمان وكمثال لتوضيح أكثر مثلا فيمكن للمتعامل الاقتصادي في حال ضعف سيولته المالية اللجوء للائتمان المصرفي أين يستطيع توفير ذلك المبلغ من البنك بحيث يقرضه هذا الأخير (البنك) لعميله بموجب اتفاق بينهما على تسديد المبلغ في مدة معينة تحدد في ذلك الاتفاق وغالبا ما يورد أرباح مضافة[2] أيضا عن المبلغ الواجب تسديده (القرض) والذي يمثل مثابة عنصر هام للائتمان المصرفي لما يستطيع البنك تحمله جراء هذه العملية.

- **الهدف الأساسي لكليهما:** يركز كل من التحصيل المستندي والائتمان المصرفي على نقطة جوهرية أو هدف أساسي ومحوري وهو تسهيل وتفعيل التجارة بصفة عامة فيمتد كذلك للتجارة الخارجية وإزالة التماطل. فلائتمان المصرفي من شأنه توفير قرض للمعني (طالب القرض) سواء لشراء السلع أو الحصول عليها أو مقابل تقديم خدمات تعنيه أو تفيده وبدلا من انتظار توفير أو اكتساب المال الكافي لمزاولة المعني لتجارته مثلا، فيلجأ للائتمان المصرفي ما يوفر له السيولة الكافية للتسريع وتسهيل استكمال أو مباشرة الأمر الذي من شأنه طلب الائتمان. وهذه المساهمة لتسهيل عملية التبادل التجاري هي من تولد تلبية لحاجيات القطاعات الاقتصادية كالتجارة، الخدمات...إلخ،[3] .

---

[1]– عذبة سامي حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2008، ص28.

[2]– قويدر ابتسام، دور التحليل الائتماني في ترشيد قرار منح القروض في البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 02، 2014/2013 ص08.

[3]– مرجع نفسه، ص 07.

كما يحفظ حقوق الموردين والمصدرين وهذا نفس أهمية وهدف وسبب اللجوء للتحصيل المستندي الذي يتوجه إليه المتعاملين الاقتصاديين لتيسير عملية بيع أو شراء سلع أو تقديم خدمات وبذا تحريك عجلة فعالية التجارة أو الحصول على أشياء من خلال الائتمان (القرص) أو شرائها في وقت لم يكن من استطاعة المعني (المشتري أي المستورد) تغطيتها وتحمل تكلفتها.

- **تدخل البنوك مقابل مستندات:** يعتبر التحصيل المستندي طريقة دفع في التجارة الخارجية تسهيلا لتفعيل هذه الأخيرة. ولكن يستحال ذلك من دون تدخل البنوك لتسوية واكتمال عملية التحصيل المستندي بحيث يتدخل بنكين فيها أحدهما من قبل البائع (المصدر) ويسمى البنك المرسل، والثاني من طرف المشتري ويسمى البنك المحصل حيث يتم إرسال مستندات الشحن والمتعلقة ببينات ومعطيات تخص البضاعة محل أمر التحصيل المستندي وهذا من قبل البنك الأول ويتلقاها البنك الثاني (البنك المحصل) الذي يسلمها للمشتري (المستورد) بمجرد دفعه لثمن البضاعة أو قبوله للكمبيالة توفيرا للجهد والمال ولعدم تنقل كل من البائع والمصدر لبلد الطرف الآخر.

ويعتبران هذان البنكين محليان (وطنيين)، حيث يكون البنك المرسل ببلد أو دولة المصدر (البائع) لذا يعتبر بنك محلي له. ويعتبر أيضا البنك المحصل وهو التابع والممثل المستورد (المشتري) ويكون في بلده أو دولته ولنفس السبب يعتبر بنك المحصل بنك وطني.

- أما الائتمان المصرفي فهو كذلك عملية يتدخل فيها البنك كطرف جوهري لا تقوم ولا تكتمل هذه العملية من دونه نظرا لانحصار دوره في منح قرض (المبلغ المالي) الذي يكون بحاجته مقدم طلب الائتمان المصرفي، والذي يرفق بملف يحتوي معلومات وبيانات مثلا حول النشاط محل موضوع الائتمان المصرفي. أو بمعنى النشاط الذي تقدم من أجله لهذه العملية وحالة الائتمان كموعد التسديد للقرض وغيرها مما يستدعي توفره بملف الائتمان لدراسته من قبل البنك ثم النظر فيما إذا كان من حق صاحب ذلك الملف الحصول على هذا القرض أو له عيوب أو موانع تحرمه من ذلك الائتمان، وكذلك يعتبر تدخل البنك كعنصر هام لتحقق هذا الأخير من إمكانية

الجدارة الائتمانية للعميل[1] في حال كان ملف إيجابي. فيحظى المعني بقبول من الائتمان المصرفي ويحصل على القرض من البنك في اتفاق يبين تاريخ الاستحقاق ومع توضيح ما إذا كان عليه أن يدفع فوائد أو رسوم إضافية واردة عن القرض، لذا فيعد تدخل البنك كوسيط في التحصيل المستندي وكطرف هام في الائتمان المصرفي نقطة اشتراك جوهرية لكلا هاتين الوسيلتين.

ب- **أوجه الاختلاف:** تتمثل أجه الاختلاف بين التحصيل المستندي والائتمان المصرفي:

- **من حيث التعريف:** يعد التحصيل المستندي عملية تبادل تجاري لمتعاملين اقتصاديين لدول مختلفة في العالم وهذا عبر اتفاق الطرفين المتعاقدين على اختيار طريقة دفع قانونية في التجارة الدولية. ويشترط هنا على الطرفين اصطحاب وثائق ومستندات كمستندات الشحن البضاعة محل أمر التحصيل مثلا: فواتير، شهادة الوزن والتعبئة...إلخ، وكذا كل ما هو لازم في هذه العملية للقيام بالاستيراد والتصدير أو تقديم خدمة لسلع معينة وذلك من خلال فتح المصدر (البائع) بنك مرسل أين يرسل للبنك المشتري (المستورد) البنك المحصل مستندات تلك مقابل الدفع أو القبول.

أما الائتمان المصرفي فهو الاستطاعة على اقتراض مبلغ مالي وذلك بموجب اتفاق لتسديد الدين في وقت لاحق وذلك من خلال اتفاقية الائتمان قد تشمل إئتمانات القروض التجارية، أذون...إلخ، والتي بدورها تحتوي شروطه كموعد استحقاق الدفعات أو أية رسوم أو فوائد على المعني تسديدها والمسجل في الاقتراض، وبذا فهي عملية اقتراض واقراض من البنك أو المزود المالي للمتعامل الاقتصادي.[2]

- **الإجراءات البنكية المتبعة:** تعتبر الإجراءات عمود سير وتوضيح أي عملية على وجه العموم. فالبنظر لإجراءات سير الائتمان المصرفي نجد أن عند تقديم ملف طلب المعني بالائتمان لابد من دراسته وتدقيق في التفاصيل والبيانات الواجب تفحصها للمعني به من طبيعة النشاط المزاول له وكذا علاقاته ومعاملاته مع

[1]- قويدر ابتسام، مرجع سابق، ص 04.

[2]- قويدر ابتسام، مرجع نفسه، ص 04.

الشركات لمعرفة مدى جدارته لمنحه الائتمان لهذا الشخص أو لهذا المتعامل. ففي هذه العملية تستعمل بطاقة الائتمان إضافة لعدم تسديد المبلغ إجمالي في تاريخ الإستحقاق،[1]

كما يتعامل الائتمان المصرفي من خلال بطاقة الائتمان والتي مصدرها البنك أو غيره من مصرف مالي حيث تمنح لصاحبها حق الحصول على حاجياته من سلع أو خدمات من خلال القرض من تجار مقبولين من طرف الجهة المصدرة للبطاقة لذلك تعتبر أداة وفاء لثمن السلع إلى حين وصول تاريخ تسديد ذلك الدين (القرض) بل تستوجب فقط شروط كأن تكون صحيحة، وأن يستعملها صاحبها فقط دون غيره، ومستعملها لا يتعدى الرصيد الممنوح والمصرح به في هذه البطاقة وليس لصاحب هذه البطاقة ضرورة الحصول على حساب لدى هذه المصارف التي منحته البطاقة بل فقط هنا المصرف يدفع عن العميل لوقت محدد يرد فيه كل مبلغ صادر عن بطاقة الإئتمان. على غرار التحصيل المستندي فيدفع المبلغ كاملا من قبل المشتري (المستورد) بمجرد تسليم المستندات.[2]

واستكمال الإجراءات وقبول السلع يدفع المستورد ثمن البضاعة محل التحصيل كاملا لا جزئيا، فهو يستعمل مستندات بين البنك المشتري وبذلك البائع دون أي بطاقات بل يكون فيه معاملات بوثائق تودع فيها كل المعلومات البضاعة المرغوبة فموضوعه تسهيل وصول علية تبادل تجاري أي شراء وبيع السلع أو تقديم الخدمات للعملاء بأموالهم ومكاسبهم الخاصة بهم. عكس الائتمان المصرفي غايته قضاء حاجة بالدين أي ليس بالمبلغ الخاص للعميل بل تدعيم سيولة مقابل فوائد تتحصل عنها لجهة المصرفية المؤمنة لعميلها عن طريق إتفاقية بها شروط واتفاق عن وقت تسديد الدين (القرض).

[1]- عذبة سامي حميد الجادر، مرجع سابق ص28.

[2]- عذبة سامي حميد الجادر، مرجع نفسه، ص198.

- **نسبة المخاطر ودرجة الأمان:** تعتبر نسبة الأمان بالنسبة الحماية في التحصيل المستندي منخفضة نسبيا على متوسطة بحيث تولد هذه العملية التزام غير مباشر. وبالنظر لمخاطر الطرفين فنجد من هذه الناحية أن البائع (المصدر) هو من يتحمل أعلى قدر ممكن من المخاطر حيث يعتبر المشتري (المستورد) أمام البائع (المصدر) أقل ضررا فيمكن له رفض المستندات إذا ما كانت غير مناسبة (مستندات شحن البضاعة التي هي بأمر التحصيل) وكذلك يمكن له العزول أو التراجع ان اتفاقه بشراء تلك السلع (البضاعة) فهنا يحل على عاتق البائع تحمل هذا الضرر. وكذلك في حالة تلف البضاعة أثناء نقلها أو بوجود خلل بالوثائق أو مستندات الشحن المنقولة من بنك المرسل إلى بنك المحصل.

فهنا لا يمكن فرض التزام على البنوك بحماية أو تأمين البضاعة من أي خطر قد يحل بها. ولا يمكن أيضا تحميلها مسؤولية عدم الدفع في حال ما إذا امتنع المستورد (المشتري) عن الدفع وهذا ما يولد خطر عدم الدفع و الذي يتحمله البائع لوحده لا البنك. على عكس الإئتمان المصرفي، فالبنك له إلتزام بالدفع في الموعد المحدد حيث يمنح قرض لعميله ويستكمل إجراءاته اللازمة وكل ماله علاقة بذلك في اتفاقية الائتمان لذا تكون له حماية قانونية ويستعمل في العلاقات الجديدة أو المبالغ الكبيرة ما يستدعي درجات الأمان به أن تكون عالية لضمان تسديد المبلغ للمعني بالائتمان. على عكس التحصيل المستندي يوجد فيه عنصر الثقة المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة إذن الائتمان المصرفي عند تعامله ببطاقة الائتمان فيتعهد فيه حاملها بتمكنه من الوفاء بتسديد ثمن مشترياته ويعتبر ذلك في شكل عقد ويكتسب الحماية القانونية من قوة الإثبات للعقد والتعهد بالالتزامات.

3-**تمييز التحصيل المستندي عن الأوراق التجارية:** تعد الأوراق التجارية من أبرز الوسائل والأدوات المعتمدة للتسوية المالية حيث أنها تحفظ حقوق الدائنين المستعملين لها فهي تستعمل في المعاملات التجارية الوطنية والدولية. وتتمثل هذه الأوراق التجارية في السفتجة والشيك والسند لأمر. وهنا سنركز على هذه الأوراق التجارية عندما تستعمل على

المستوى الدولي لنتمكن من تمييزها عن التحصيل المستندي، حيث نبرز أوجه التشابه (أ) وأوجه الإختلاف (ب).

أ- تمييز السفتجة عن التحصيل المستندي: أعطى المشرع الجزائري تعريف للسفتجة والتي جاءت به المادة 389 من القانون التجاري كعمل تجاري مهما كان الشخص الذي يقوم بها سواء تاجر أو شخص عاديا،[1] ومن هنا سنتطرق لأبرز أوجه التشابه وأوجه الإختلاف لها عن التحصيل المستندي.

أ-1: أوجه التشابه: يتجلى الأمر في:

- **بالنسبة لبلد الإنشاء:** فنجد أنه كنقطة جوهرية يشترك فيها كل من السفتجة والتحصيل المستندي ضرورة اختلاف بلد إنشاء كل منهما عن بلد الوفاء بأي منهما. بمعنى يشترط عن صاحب السفتجة أو صاحبها أن يكون بلده المنشأ للسفتجة يختلف تماما عن بلد الوفاء بها ونفس الأمر بالنسبة للتحصيل المستندي لمنشأه أن يختلف بلده أين قام بالتحصيل المستندي عن البلد الذي سوف يكون به الوفاء لذلك التحصيل.[2]
- **بالنسبة للمتدخلين في عملية السفتجة والتحصيل المستندي:** تتدخل في عملية السفتجة عدة مؤسسات مالية كالبنك عندما تكون متعلقة بالتجارة الدولية ما يشترك أيضا في عملية التحصيل المستندي الذي يكون فيه البنك كوسيط بين المصدر والمستورد المستعملان له.
- **ضرورة إنتظار قبول المصدر:** سواء للسفتجة أو التحصيل المستندي فيتطلب إنتظار المصدر في كليهما قبول الطرف المتلقي لأي منهما حيث بعدم القبول لا تكتمل هذه العملية وتشترط قبول طرف الثاني لها والمعني بها
- **غياب ضمان البنك لتغطية خطر عدم الدفع:** كنقطة جوهرية مضافة لما سبق ففي كلا عمليتي السفتجة والتحصيل المستندي نجد غياب ضمان البنك بحيث لا يغطي

[1]- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج، ر،ج،ج، عدد 101، الصادرة بتاريخ، 19 ديسمبر 1975. معدل ومتمم.

[2]- أمير صبرينة، دور البنوك في ترقية التجارة الخارجية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 20.

خطر عدم الدفع. فإذا لم يقبل السفتجة أو لم يتم الدفع في التحصيل المستندي فلا يكون البنك مسؤولا عن ذلك وليس من إلتزاماته الإجبار عن الدفع وإنما هو كوسيط للمستندات في التحصيل المستندي بين المصدر والمستورد وكذا نفس الشيء في عملية السفتجة لا يجبر تماما عن ذلك.

- **ضرورة الإرادة الصريحة لمستعملي كل من السفتجة والتحصيل المستندي:** يشترط لكلا هاتين العمليتين أن تتواجد إرادة الطرفين المستعملين لها والمعنيين فيها وأن تكون هذه الإرادة صريحة لا ضمنية.
- **وسيلة دفع وتفعيل التجارة الخارجية:** تعتبر كل من عملية السفتجة والتحصيل المستندي وسيلة أو أداة دفع في التجارة الدولية[1]. كما أنها وسيلة تسمح بتيسير وتفعيل حركة التجارة الخارجية، فالتحصيل المستندي يقتضي على الثقة وربح الوقت وتفادي المعاطلات لمواكبة ديناميكية التجارة والتي تعتبر ميزتها ولذا يعد التحصيل المستندي أداة وفاء بحيث يفي بتوصيل المستندات البضاعة من المصدر الى المستورد من خلال البنك كوسيط بينهما. أما السفتجة فتعد أداة إئتمان بالحصول من خلالها على الأموال اللازمة لتسيير وتسهيل بضمان ميعاد الوفاء في المعاملات التجارية.

أ-2: أوجه الاختلاف: يمكن إظهار أوجه الاختلاف بين التحصيل المستندي والأوراق التجارية في:

- **بالنسبة لضمان الأخطار:** تعتبر السفتجة ضامنة لنوع من الاخطار والذي يتمثل في خطر الطريق بمعنى أنها تكون مسؤولة عن أي خطر أو فساد تتعرض له البضاعة إلى غاية وصولها وتلتزم بحمايتها من ذلك. على عكس التحصيل المستندي فهو يتميز بميزة أنه لا يغطي أي نوع من الأخطار لا أخطار قد تتعرض لها البضاعة ولا الأخطار الناجمة عن عدم الدفع لثمن البضاعة. فهنا البنك يكون مسؤول عن إيصال المستندات الشحن المتعلقة بالبضاعة من المصدر الى المستورد فقط فهو لا يسأل حتى عن عدم تطابق المستندات مع حقيقة البضاعة أي لا يتفقدها ضمنيا.

[1]– أمير صبرينة، مرجع سابق، ص 21.

- **بالنسبة لشكل السفتجة والتحصيل المستندي:** تعد السفتجة كورقة تجارية تحرر طبقا لشروط شكلية قانونية يأمر فيها الساحب للمسحوب عليه بدفع مبلغ نقدي في أجل محدد الإستحقاق (عند الإطلاع عليها أو في أجل معين) أما التحصيل المستندي فهو يشمل نقل وثائق عدة تشمل بيانات عن البضاعة المعينة أي المشحنة من قبل المصدر إلى المستورد عن طريق وسيط هو البنك،[1] بحيث يأمر البائع والذي هو المصدر في طلب خطي للبنك بأن يحصل له قيمة البضاعة مرفق بمستندات ثابتة لشحنه لتلك البضاعة.

وبذلك، فالتحصيل المستندي مرتبط بإبرام عقد بيع دولي بين البائع (المصدر) والمشتري (المستورد). أما السفتجة كما سبقنا القول أنها ورقة تجارية محررة وفق لشروط يتضمنها القانون، كما يمكن للمستفيد من السفتجة أن يقوم بتداولها من مستفيد لآخر بغرض سد الدين وذلك من خلال تظهيرها على عكس التحصيل المستندي فلا يقبل التداول، كما نجد في السفتجة حالة يمكن لها أن تخلص المستفيد من مخاطر الدفع وهي في حالة ما إذا طلب الضمان على عكس التحصيل المستندي

ب- **تمييز التحصيل المستندي والشيك الدولي:** يعتبر الشيك في التجارة الدولية وثيقة لدفع فوري للمستفيد محرر عنه يصدره المستورد لصالح المصدر. وقد يكون المستفيد محدد كتب إسمه على الشيك أو دون ذلك في حال تحرر الشيك لحامله، كما يشبه في شكله السفتجة كورقة تجارية بنفس الأطراف به. إلا أن الشيك يعد أداة وفاء فقط ويحمل نقاط مشتركة وأخرى مختلفة عن التحصيل المستندي وتتمثل في:

ب-1- أوجه التشابه: يظهر أوجه الشبه بين الآليتين في:

- **كلا الوسيلتين أداة للدفع الدولي:** تحتسب كل من عملية الشيك والتحصيل المستندي طريقة للدفع في التجارة الدولية، تسهل المعاملات التجارية الدولية بين مختلف مؤسسات العالم بأسره وتربح الوقت لتواكب السرعة التي تتميز بها التجارة. فموجب التحصيل المستندي يمكن للمصدر أن يأمر بتحصيل ثمن البضاعة المشحنة من قبل المستورد أي أن يستلم البائع ثمن بضاعته من قبل المشتري دون أن يقوم

[1]- أمير صبرنة، مرجع سابق، ص 21.

بمجهود التنقل إلى بلد المشتري لتسليمه البضاعة مقابل ثمنها. وكذا في الشيك يمكن للمستفيد منه أن يتحصل على قيمة المبلغ المحدد به ما يسهل الحصول على سيولة مالية ما يجعله طريقة دفع في التجارة. وعليه، تعتبر كل من التحصيل المستندي والشيك الدولي أداة تحويل وتحصيل في المعاملات التجارية الدولية وبذا فيعتبر الشيك الدولي أداة إئتمان فقط[1].

- **تدخل البنوك:** يعتبر البنك الطرف المتدخل بين التحصيل المستندي والشيك الدولي. ففي عملية التحصيل المستندي نجد البنك المرسل والبنك المحصل الذي يتم تحصيل ثمن البضاعة التي شحنت من البائع (المصدر) إلى المشتري (المستورد) وذلك بعد نقل مستندات الشحن للبضاعة من بلد المنشأ لبلد الوفاء. أيضا تظهر النقاط المشتركة للتحصيل المستندي والشيك الدولي في الحفاظ على سرعة لتيسير المعاملات التجارية للتأقلم مع خاصية التجارة الدولية لتفادي العراقيل الي تماطئها مع تحصيل ثمن البضاعة للبائع وحصول المستفيد من المبلغ المالي لتوفير سيولة كافية .وكذا بالنسبة للشيك الدولي حيث يلعب البنك هنا دورا بارزا بين طرفي هذه العملية كوسيط ويتبين هنا ضرورة الالتزام بالإجراءات البنكية.[2]
- **توفير عنصر الأمان المالي:** يعتبر التحصيل المستندي من الوسائل التي توفر درجة معتبرة من الثقة والضمان من ناحية المعاملات المالية، حيث يجنب المصدر (البائع) الوقوع بمشاكل متعارفة وحساسة في المعاملات المالية مقارنة بالدفع النقدي أو التحويلات المباشرة للأموال. ولكن هذا لا يعني أن للبنك التزام بتوفير ثمن البضاعة مثلا في التحصيل المستندي وإنما لا يجبر على الدفع المشتري لقيمة البضاعة ما يولد خطر عدم الدفع ونفس الشيء بالنسبة للشيك الدولي فلا يتوفر به توفير ضمان من البنك للدفع إذن يبقى الدفع معتمد حسب نية المشتري(المستورد) وقدرته المالية.

[1]– أمير صبرينة، مرجع سابق، ص 22.

[2]– أمير صبرينة، مرجع نفسه، ص 23.

ب-2: أوجه الاختلاف: يظهر الاختلاف فـي:

- **من حيث أطراف كل عملية:** تختلف كل من عملية التحصيل المستندي والشيك الدولي من حيث عدد أطرافه. ففي التحصيل المستندي هناك (3) ثلاثة أطراف لكن بالنسبة للتحصيل المستندي يتمثلون في المصدر والمتمثل في البائع، المستورد وهو المشتري، البنك المحصل، البنك المرسل. بينما نجد أطراف الشيك يتمثلون في الساحب وهو مالك الحساب، المسحوب عليه وعادة ما يتمثل في البنك وأيضا نجد المستفيد.
- **من حيث التعاريف:** يعتبر الشيك الدولي وثيقة مالية تستخدم في عمليات التحويل المالي وهو أداة دفع ورقية يصدرها البائع للمشتري لحساب البائع فتقدم للبنك من أجل تحصيل قيمتها او ثمنها. بينما التحصيل المستندي هو عقد بيع دولي بإتفاق كل من البائع (المصدر) والمشتري (المستورد). وبمنظور آخر، فالتحصيل المستندي يعتبر إجراء يتم عن طريقه إرسال مستندات شحن بضاعة ما من قبل البائع إلى المشتري من خلال البنوك ويكون ذلك وفق صيغتين سواء مقابل الدفع او قبول الكمبيالة.
- **من حيث درجة الأمان ومخاطر عدم الدفع:** كما توجد ميزة للشيك الدولي وهي إمكانية تقديم فرصة لصاحبه بالطعن به ضد المسحوب عليه كونه يعتبر دليل لإثبات الدفع على عكس التحصيل المستندي. فلا يمكن الطعن في مدى تطابق مستندات الشحن للبضاعة إذ لم تتوافق مع حقيقة تلك البضاعة كما لا يمكن للبائع (المصدر) أن يطعن ضد المشتري (المستورد) بعدم دفعه للبضاعة (ثمن البضاعة) كما يتميز الشيك بخطورة تعرضه للضياع أو السرقة والتزييف كحال السفتجة على غرار التحصيل المستندي الذي هو محمي من هذه الأشكال ولا يتعرض لها.

كما تختلف أنواع الشيكات إلى شيكات إلكترونية ومتبادلة عبر الأنترنت ويستخدم فيها التوقيع الإلكتروني المشفرة على الشيك إضافة للشيك المسطر، بينما التحصيل لا يحتوي على هذه الأنواع بل له صيغتين هما مستندات مقابل الدفع، وصيغة أخرى هي مستندات مقابل القبول. كما أنه يأخذ الشيك شكلين وهما الشيك البنكي وهو أمر صادر من البنك بأمر من المستورد فيدفع لصالح المصدر الأجنبي، ولو لم يتحصل على قيمة الشيك من زبونه.

ونجد شيك المؤسسة وهو يحرر من المستورد أين يأمر البنك بالدفع للمصدر مقابل هذا الشيك ما يجعله ممنوع في الدول التابعة للتنظيمات خاصة فيما يتعلق بالصرف. فنلاحظ ارتفاع مخاطر عدم الدفع في عميلة الشيك الدولي أكثر مما هي في التحصيل المستندي ففي هذه الأخيرة تعتبر نسبية حيث لا تسلم المستندات إلا بعد الدفع أو قبول الكمبيالة اما في الشيك الدولي لإحتمالات كتعرض لعدم كفاية الرصيد او توقيع غير مطابق وما شابه من هذه الحالات.

- **من حيث المستندات المطلوبة:** تحتوي عملية لتحصيل المستندي على عدة إجراءات لا بد للأطراف القيام بها. ومن أهمها توفير المستندات اللازمة والمتمثلة في شهادة المنشأ وهي التي توضح مكان صنع تلك البضاعة بمعنى أنها هي التي تبين الدولة التي صنعت تلك البضاعة، بوليصية الشحن كوثيقة إثبات عن شحن البضاعة من شركة النقل، الفاتورة التجارية والتي على البائع أن يصدرها ،قائمة التعبئة وهي من توضح عدد القطع والوزن...إلخ.

أيضا شهادة التأمين والتي تعتبر بدورها محل إثبات أن البضاعة مؤمن عليها من المخاطر أثناء الشحن، ويلزم أيضا السندات المالية أو الكمبيالات فتصدر من البائع ليطلب فيها دفع المبلغ من المشتري فورا أو بميعاد أو تاريخ استحقاقها ويطلب من المشتري توقيعها في حال ما إذا كان التحصيل المستندي المتفق عليه بصيغة التحصيل مقابل الدفع. أما في عملية الشيك الدولي فنجد المستند الضروري والأساسي الوحيد لاكتمال هذه العملية هو الشيك حيث يصدره لأمر سواء بغرض دفع قيمة مالية عن شيء ما أو بغية تحويل أموال وتتم هذه العملية دون أي وثيقة أخرى أو سند إضافي.[1]

ت- **تميز السند لأمر الدولي والتحصيل المستندي:** نظم المشرع الجزائري السند لأمر في القانون الجزائري على المستوى الدولي والذي يعقد بين محرر بغرض تسديد مبلغ نقدي بتاريخ محدد لشخص آخر ألا وهو المستفيد ويطبق عليه أحكام

[1]– أمير صبرينة، مرجع سابق، ص 22.

السفتجة إلا ما يتعارض مع طبيعة كونه يعتبر ورقة تجارية إذ حرر لأعمال تجارية.

ت-1- أوجه التشابه: يظهر ذلك في:

- **من حيث التعريف:** يعد كل من التحصيل المستندي وسند لأمر دولي سند مكتوب حيث يعتبر الأول عقد بيع دولي بين طرفين من بلدين مختلفين حول شراء سلع أو بضاعة ما أين يكون البنك وسيط بينهم لسهولة تيسير المعاملات التجارية دون تنقل أحد الطرفين المتعاقدين لبلد الآخر للبيع أو الشراء حيث يكون مقابل تقديم سندات شحن المعنية بالبضاعة المحددة في التحصيل المستندي أين يقوم بإرسالها المصدر إلى المستورد من خلال البنك المرسل الذي يوصلها لبنك المحصل بنية تسليمها لمستورد عند الدفع أو مقابل القبول حسب ما اتفق عليه. وأما الثاني (سند لأمر دولي) وثيقة كسند مكتوب.

كما يعتبر أن كلا العمليتين أداة تسهيل في مجال الأعمال لتفعيل اقتصاد التجارة الخارجية بحيث يتبع السند لأمر دولي بالحصول على قرض في أقرب وقت أو عبارة عن إلتزام يقع على شخص لتأدية مبلغ معين أو معتبر بتاريخ محدد لأمر المستفيد. وذلك لتوفير السيولة للشخص الذي يريد مزاولة النشاط التجاري بنفس السرعة وتسهيل التحصيل المستندي في المبادلات التجارية الخارجية دون تعقيدات كذلك يعتبر كورقة تجارية إذا حرر لأعمال تجارية سواء كان محرره تاجر أو شخص عادي ونفس الشيء إذا حرر لأعمال مدنية.[1]

- **التعامل بالمستندات:** يعتبر التحصيل المستندي عملية مكونة من عدة إجراءات تحتوي مستندات ووثائق كالتي تم توضحها مسبقا مثال شهادة بلد المنشأ، بوليسية الشحن، شهادة التعبئة وغيرها من المعطيات التي تبلي ببيانات متعلقة بالبضاعة محل أمر التحصيل المستندي والواجب توفرها لقبول واكتمال هذه العملية لتسوية بالدفع بها بالتجارة الدولية. فالمعروف في السند لأمر الدولي أنه لا يحتوي وثائق عدة إلى أنه قد يطلب أو يمكن إرفاقه بمستندات تجارية ومثال ذلك شهادة من البنك تأكيدا

[1]- أمير صبرينة، مرجع سابق، ص 24.

لصحة توقيع المحرر وبيانات السند لأمر الدولي، تأكيد من جهة مالية إزاء أن المبلغ المقرر في السند لأمر الدولي مدعوم بموارد مالية كافية، كما يمكن الإرفاق بضمانات إضافية كحال التأمين أو الكفالة.

- **تدخل البنوك والتزام بالدفع:** تعتبر عملية سند لأمر الدولي تعهد بدفع مبلغ معين لطرف آخر. ويتمثل في المستفيد وهنا أين يكون للبنك مركز ودور جوهري بشكل أساسي باستخدام سند لأمر الدولي كضمان لتمويل يمكنه خصم السند أو إعادة خصمه وفقا للبنوك المركزية أو يمكن له استخدامه (السند لأمر الدولي) كمستند قانوني في حالة ما إذا أمتنع المدين بالتسديد المبلغ. أما في التحصيل المستندي فيعتبر البنك هو الوسيط الناقل للمستندات الشحن من بلد المصدر (البائع) إلى بلد المستورد (المشتري) ولكن دون ان يكون له الحق في إلزام هذا الأخير بالدفع.

ت-2- أوجه الاختلاف: تظهر أوجه الاختلاف في:

- **من حيث الموضوع:** يختلف محتوى أو موضوع سند لأمر دولي عن التحصيل المستندي. بحيث الأول يتضمن شخص المصدر لسند أمر، يتعهد بتسديد مبلغ محدد لشخص آخر والذي يتمثل في المستفيد على غرار التحصيل المستندي أين يقدم المصدر مسندات عن بضاعته عبر البنك وصولا للمستورد حيث لم يتعهد الأخير بسداد حق البضاعة ما يميز التحصيل المستندي بخطورة عدم الدفع. فموضوعه نقل مستندات البضاعة فقط وتحصيل ثمنها من المستورد في حال دفعه لها أو إرجاع المستندات للبائع كما هي في حال عدم الدفع أو القبول فهنا لا يوجد تعهد بالدفع مقارنة بالسند لأمر الدولي الذي يتعهد بتسديد المبلغ.
- **من ناحية الأطراف المعنية:** تتمثل أطراف عملية التحصيل المستندي في أربعة وهم المصدر والمتمثل في البائع كذلك المستورد الذي يعتبر كذلك هو المشتري وهذا الطرفان يعتبران الطرفان المتعاقدان في التحصيل المستندي لعقد البيع الدولي. ويشترط أن يكونان من بلدين مختلفين لنشوء مبادلة تجارية دولية، إضافة للبنوك المحلية لكلا هذين الطرفين والمتمثلين في البنك المرسل وهو التابع لبلد المصدر (البائع) حيث يقوم من خلاله هذا الأخير بإرسال مستندات شحن تحتوي بيانات عن

البضاعة محل أمر التحصيل المستندي بغاية وصولها إلى بنك المحصل والذي بدوره متواجد في بلد المستورد (المشتري). إذ من خلاله تصل تلك الوثائق للمستورد عند إبلاغ بنك المحصل للمشتري عن وصول المستندات، ويتم تسليمها له سواء مقابل الدفع لثمن البضاعة أو مقابل قبول الكمبيالة.

أما السند لأمر الدولي فنجد أنه في الأصل يتضمن طرفين متمثلين في المحرر والمستفيد. فالمحرر يكون هنا صاحب ذلك السند وكاتبه أي كاتب ذلك التعهد الذي من شأنه قيام التزام اتجاه المستفيد بتسديد مبلغ مالي معين. فالفرق هنا أن التحصيل المستندي يحتوي على أربعة أطراف ككل أما السند لأمر الدولي يستوفي على طرفين إثنين أساسيين فقط.

ومن هنا نستنتج من أوجه الاختلاف أن السند لأمر أداة وفاء وضمان، حيث يفي فيها المستفيد منه بالدين الذي يحدد في السند في السند لأمر دولي ويعد ضمان بنفس الوقت في حال عدم الوفاء به يلزم قانونيا، أما التحصيل المستندي فهو أداة وفاء.

المطلب الثاني

الأحكام المنظمة للتحصيل المستندي

التحصيل المستندي آلية دولية مقننة، ويعني به أن حقوق والتزامات الأطراف في ظل التحصيل المستندي مقننة بموجب القواعد والأصول الموحدة الخاصة بالتحصيل المستندي الصادرة عن غرفة التجارة الدولية في النشرة 522 المعدلة سنة 1996. في هذا المقام سيتم التطرق لطبيعة هذه القواعد الموحدة (الفرع الأول) ثم المضمون العام لهذه القواعد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

طبيعة القواعد الموحدة للتحصيل المستندي

وضعت القواعد الموحدة للتحصيل المستندي في اطار الغرفة التجارية الدولية، chambre de commerce international وتعرف باسم مختصر CCI.[1] كونها تعتبر

[1] – CCI، الغرفة التجارية الدولية.

من أهم التنظيمات ذات الطابع الدولي التي تم إنشاؤها لغرض تسهيل المعاملات التي تتم في اطار التجارة الدولية. فتم تأسيس هذه الغرفة من قبل كبار التجار الدوليين اللذين يهتمون بالتجارة الدولية وذلك في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1919 وبالضبط في مدينة أنتلانتيك سيتي. واتخذ مقرها في باريس نظرا لانعقاد مؤتمر تأسيسها في عام 1923.[1]

أيضا نظرا لحاجة المتعاملين الاقتصاديين لحماية مصالحهم ذات الصلة بالمعاملات التجارية الدولية. فالغرفة التجارية الدولية تتناول النشاط الاقتصادي وكل ما يتعلق بالاستثمارات والخدمات بين المتعاملين الاقتصاديين وتكتسب الغرفة التجارية الدولية طابعا رسميا لأنها تقوم بتقديم خدمات مباشرة وغير مباشرة. وذلك بهدف إشباع حاجات المتعاملين الاقتصاديين وتحقيق الرفاهية للمؤسسات الاقتصادية وتباشر مهامها وأهدافها في العديد من الدول في العالم، فهي منظمة لا تستهدف تحقيق الربح من نشاطها وإنما تهدف إلى توحيد قواعد التجارة الدولية ونشاطها يعتبر نشاطا دوليا فعال. فتعمل على الزيادة في نمو النشاط الاقتصادي وازدهاره بانتقال السلع والخدمات والبضائع وانتقال رؤوس الأموال بين دول العالم المختلفة وخوفا من انتشار مشاكل في الوسط التجاري الدولي هذا ما دفع بالغرفة الدولية على وضع قواعد تنظم هذه التجارة.[2]

لقد أصدرت الغرفة التجارية الدولية أول قواعد دولية للتحصيل المستندي في عام 1956 ثم تلتها مجموعة جديدة في عام 1967. إلا أن أشهر هذه المجموعات في التطبيق هي القواعد الدولية رقم 322 الصادرة من غرفة التجارة الدولية عام 1978، والتي استمرت لفترة طويلة وكانت تتضمن 23 مادة مستقلة بالإضافة إلى مجموعة من الأحكام والقواعد التمهيدية. وقد ظلت سارية التطبيق لحين صدور التعديل الأخير تحت رقم 522 سارية المفعول اعتبارا من جانفي 1996 وقد صدرت هذه المجموعة في 26 مادة مستقلة وهي

[1]– سفال عالية، قومزيان طاوس، دور الغرفة التجارية الدولية في تنظيم النقل البحري للبضائع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص06.

[2]– دحماني كهينة، محروق ديهية، دور الغرفة التجارية الدولية في تنظيم التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 12.

تعكس التطورات التكنولوجية والتغيرات في الممارسات التجارية الدولية وكيفية تجنب الكثير من المشكلات التي أفرزها تطبيق القواعد السابقة رقم 322 لسنة 1978.[1]

قامت هذه القواعد الموحدة للتحصيل المستندي الصادرة عن الغرفة التجارية الدولية بتنظيم التحصيل المستندي من كل الجوانب وذلك نظرا لأهميته في التجارة الخارجية. حيث تعتبر قواعد التحصيل المستندي مطبقة في جميع دول العالم نظرا لتعامل المتعاملين المتدخلين في الميدان به تحت عنوان القواعد الموحدة المتصلة بالتحصيل المستندي. ونظرا لأهمية هذه الأعراف، نظمت أغلبية دول العالم في قوانينها تقنية التحصيل المستندي كنموذج لدفع صفقات التجارة الموجهة للتصدير والاستيراد.[2]

الفرع الثاني

المضمون العام للقواعد الدولية الموحدة للتحصيل المستندي

تأتي القواعد الدولية كتسجيل للأعراف السائدة بين الأطراف المختلفة المتعاملة في الواقع العملي. ويتم تسجيلها في شكل قواعد دولية مكتوبة تهدف إلى تبسيط إجراءات التعامل وتنفيذ عمليات التجارة الدولية، فتخضع عمليات التحصيل المبرمة بين هذه الأطراف للقواعد الدولية الموحدة للتحصيلات المستندية رقم 522 سارية المفعول اعتبارا من يناير 1996. تحتوي هذه الواعد الموحدة للتحصيل المستندي على 26 مادة تتضمن:

أولا: تعاريف وشروط عامة: تم إدراجها في المواد من 1 الى 3. تضمنت نطاق تطبيق التحصيلات المستندية، تعريف التحصيل المستندي وأطراف عملية التحصيل المستندي.[3]

ثانيا : شكل وتكوين التحصيلات: نصت المادة الرابعة أن جميع المستندات التي ترسل للتحصيل يجب أن ترفق بها تعليمات تنص على تطبيق لائحة التحصيل 522 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، ولا يحق للبنوك التصرف إلا طبقا لتعليمات التحصيل المبينة في أمر التحصيل هذا في الفقرة (أ) وفي الفقرة (ب) نصت على المعلومات التي يجب أن يتضمنها أمر التحصيل. في الفقرة (ج) نصت على أن الطرف الذي اعد تعليمات هو الذي يتحمل

[1]– أحمد غنيم، مرجع سابق، ص. 22.

[2]– دحماني كهينة، محروق ديهية، مرجع سابق، ص72.

[3]– القواعد الموحدة للتحصيلات المستندية، نشرة غرفة التجارة الدولية رقم 522، المنشورة على الموقع http://kenanaonline.com/AlaaMarei، تاريخ الاطلاع، 14 أفريل 2025 على الساعة 21:16.

المسؤولية عن عدم وضوح وعدم دقة هذه التعليمات وأن البنوك لا تتحمل أية مسؤولية في هذه الحالة بمعنى أن الطرف الذي كلف البنك الآمر بالتحصيل هو الذي يتحمل المسؤولية في هذه الحالة.[1]

ثالثا: معلومات خاصة بالمستندات: تم إدراجها في المواد من المادة 05 الى المادة 08.

ورد فيها اعطاء معنى لتقديم المستندات، تضمنت الدفع والقبول أي في حالة تقديم مستندات مقابل دفع بالاطلاع فعلى البنك مقدم المستندات تقديمها للدفع بدون تأخير وفي حالة تقديم مستندات مقابل دفع مؤجل فإن البنك القائم بالتقديم يتعين عليه إذا كان هناك حاجة لقبول ورقة تجارية أن يقدم المستندات مقابل قبول سفتجة للتحصيل في تاريخ لا يتعدى تاريخ الاستحقاق.

أيضا كيفية تسليم المستندات التجارية، بحيث لا يجب أن تتضمن أوامر التحصيل ورقة تجارية تستحق في تاريخ آجل مع تعليمات بتسليم مستندات تجارية مقابل الدفع لأن في هذه الحالة يجب أن ينص صراحة في أمر التحصيل على أن تسليم المستندات اما يكون مقابل القبول أو عند الدفع، في حالة غياب ذلك النص فان تسليم المستندات التجارية سيتم فقط عند دفع قيمة المستندات. وإصدار المستندات جاء في نص المادة الثامنة.[2]

رابعا: الالتزامات و المسؤوليات المتعلقة بالبنوك التي ستقوم بعملية التحصيل المستندي: أدرجت هذه الالتزامات والمسؤوليات من المادة التاسعة الى غاية المادة الخامسة عشر،[3] ورد فيهم ما يلي:

1) حسن النية والعناية المعقولة
2) المستندات مقابل بضائع، خدمات، أداءات
3) عدم مسؤولية البنك عن عدم تنفيذ مراسليها لتعليماتها بشأن عمليات التحصيل
4) عدم مسؤولية البنوك عن فعالية المستندات
5) عدم المسؤولية عن التاخير أو الفقد وكذلك أخطاء الترجمة
6) عدم مسؤولية البنوك على المستندات التي تتسلمها للتحصيل

[1]– القواعد الموحدة للتحصيلات المستندية، مرجع سابق.

[2]– القواعد الموحدة للتحصيلات المستندية، مرجع نفسه.

[3]– القواعد الموحدة للتحصيلات المستندية، مرجع نفسه.

7) لا تكون البنوك مسؤولة على احداث القوة القاهرة

خامسا: أسلوب الدفع: نصت عليه المواد من المادة 16 الى المادة 19. ويكون الدفع بدون تأخير فابنك المحصل أي البنك الذي يتعامل معه المشتري، يقوم بدفع قيمة التحصيل إلى البنك المرسل الذي يتعامل معه البائع. دون أي تأخير ما لم يتفق على غير ذلك يكون الدفع بالعملة المحلية أو بالعملة الأجنبية.[1]

سادسا: أحكام اخرى

تضمنت القواعد الموحدة للتحصيل المستندي في المواد 22 الى غاية المادة 26. الشروط و الاجراءات التي يتم اتخاذها في حالة عدم الدفع او عدم القبول، نذكر منها،

1. الاخطارات التي تقوم بها البنوك القائمة بعملية التحصيل بحيث يجب عليها ان تخطر بمصير المستندات.
2. ممثل العميل أي المصدر، فإذا حدد المصدر ممثل له في حالات الضرورة مثل عدم الدفع أو عدم القبول فان أمر التحصيل يجب أن يحدد بوضوح وبصورة كاملة حدود الصلاحيات المعطاة لهذا الممثل وفي هذه الحالة غياب ذلك التحديد لصلاحيات هذا الممثل فلن تقبل البنوك أي تعليمات من ممثل العميل.[2]

[1]– القواعد الموحدة للتحصيل المستندي، مرجع سابق.

[2]– القواعد الموحدة للتحصيل المستندي، مرجع نفسه.

المبحث الثاني

استخدامات التحصيل المستندي

يلجأ كل من المصدر والمستورد عند ابرامهم لعقد البيع الدولي استخدام آلية التحصيل المستندي من أجل تسوية مبادلاتهم أو صفقاتهم التجارية، فيتم اللجوء الى هذه الآلية عند وجود علاقات تجارية قوية وذات درجة عالية من الثقة بين المصدر والمستورد. أيضا استقرار الأحوال السياسية والاقتصادية في بلد المستورد. فيستخدم التحصيل المستندي في التجارة الخارجية كوسيلة دفع (المطلب الاول) ووسيلة للتمويل والضمان (الممطلب الثاني).

الطلب الاول

التحصيل المستندي وسيلة دفع

يعد التحصيل المستندي احدى طرق الدفع المستخدمة في المعاملات التجارية الدولية المتفق عليها بين الأطراف التجارية المعنية لتسليم المستندات المتعلقة بالعملية التجارية ذات الصلة بها. من خلال قيام بنك البائع بارسال المستندات إلى بنك المشتري مع توجيهات الدفع اما تسليم مستندات مقابل الدفع (الفرع الأول) و تسليم المستندات مقابل القبول (الفرع الثاني).

الفرع الاول

تسليم المستندات مقابل الدفع.

التحصيل المستندي مقابل الدفع أو ما يعرف باسم مختصر D/P، يسمح للبنك المكلف بالتحصيل وهو البنك المتواجد في بلد المستورد بتسليم المستندات للمشتتري مقابل الدفع الفوري.

المقصود به ان يقوم البنك المحصل بتسليم المستندات المتعلقة بالبضاعة الى المشتري مقابل أن يقوم بالتسديد الفعلي نقدا لمبلغ البضاعة، حيث لا يتأخر الدفع عن تاريخ وصول البضاعة الى ميناء التفريغ. فإذا لم يرغب المصدر الانتظار حتى وصول البضاعة فانه يشترط قيام المشتري بالسداد عند تقديم المستندات اليه. وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن

عقد البيع الدولي شرطا ينص فيه على تقديم المستندات فورا عند تقديم المستندات فورا عند وصولها الى البنك المحصل.[1]

بعبارة أخرى يقصد بالتحصيل المستندي مقابل الدفع أن يتم الدفع كأقصى حد تاريخ وصول البضاعة، واذا اعتبر المصدر بأن هذا التاريخ يعد بعيدا بالنسبة له فانه يشير في امر التحصيل على أن يكون الدفع عند التقديم الاول للمستندات. غير أنه يجب أن يتضمن العقد التجاري شرطا يقضي بتسليم البنك المحصل المستندات الى المستورد فور حصوله عليها. في هذه الحالة يحتفظ المصدر بملكية البضائع، لأن بنك المستورد يسلم المستندات التي تسمح له باستلام البضاعة فقط بعد أن يقوم بالسداد.

ويعد التحصيل المستندي مقابل الدفع الاكثر ضمانا للمصدر، ورغم ذلك يبقى معرضا لخطر رفض المستندات والبضاعة من طرف المستورد وفي هذه الحالة يكون من الصعب ايجاد مشتري آخر أو القيام بإرجاع البضاعة دون التعرض لخسائر كبيرة. ومن الناحية العلمية غالبا ما ينتظر المستورد وصول البضاعة من اجل تسليم المستندات والقيام بالدفع. لهذا من المستحسن دائما تحرير سند النقل (سند الشحن البحري، سند الشحن الجوي) لأمر البنك وفي هذه الحالة لا يمكن للمستورد تملك البضاعة الا بعد القيام بالدفع.

الفرع الثاني

تسليم المستندات مقابل القبول D/A

يسمح للبنك المحصل بتسليم مستندات التحصيل التي تلقاها من طرف البنك المحول للمستورد، بعد أن يوقع هذا الأخير ورقة تجارية غالبا ما تكون سفتجة قابلة للدفع في أجل لاحق. يستفيد المستورد بهذه الطريقة من مهلة التسديد تكون غالبا بين 30 و180 يوم يبدأ احتسابه من من يوم تقديم السفتجة، أو تكون السفتجة مستوجبة الدفع في تاريخ معين أي محددة الدفع. ففي هذه الحالة يمكن للمستورد حيازة البضاعة قبل السداد الفعلي ويستطيع بيعها لكي يحصل على المبلغ اللاّزم للسداد. ومعنى هذا أن المستورد قد تحصل على أجل للدفع. والمصدر الذي قام بإرسال البضاعة والمستندات لا يتحصل على قيمة الصفقة الاّ

[1]– خالدي ابراهيم، تقنيات تمويل التجارة الخارجية المتوسطة وطويلة الأجل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2019، ص 39.

بعد حلول أجل استحقاق السفتجة، وليس له ضمان بحيث سيتحمل خطر عدم التزام المشتري بدفع قيمة السفتجة عند حلول موعد استحقاقها.[1]

وعليه يشترط البائع غالبا في عقد البيع ان يقوم أحد البنوك بضمان السفتجة، حتى يتفادى خطر عدم ملائة المشتري حيث يكون المشتري في حالة اعسار واقعي أي عدم الدفع أو اعسار قانوني يعني افلاس المشتري يوم الاستحقاق. والبنك الذي يمنح الضمان يكون مسؤولا مسؤولية تضامنية مع المسحوب عليه "المستورد" في سداد قيمة السفتجة يوم استحقاقها. وبذلك يقل خطر عدم الدفع بالنسبة للمصدر وبهذه الطريقة يمكنه خصم السفتجة لدى البنك الذي يتعامل معه أو يقدمها كضمان مقابل حصوله على تسهيل ائتماني من البنك.

يقصد اذا بتسليم المستندات مقابل القبول أنه لا يمكن للمستورد أن يستلم المستندات المتعلقة بالبضاعة إلاّ بعد قبوله السفتجة المسحوبة عليه، وتسمح هذه الطريقة استفادة المستورد من مهلة التسديد. تقوم مصلحة التعهدات بضمان هذه الورقة وتعطي الوثائق الى المستورد ثم ترسل الورقة للبنك المرسل والتي تكون معنونة بالعبارة التالية "الرجاء تقديم الورقة التجارية المقبولة والمضمونة 20 يوما قبل انتهاء المدة وهذا للخضوع للإجراءات اللاّزمة في حالة عدم التسديد أو أي تخلف عنه.[2]

[1]– خالدي ابراهيم، مرجع سابق، ص40.

[2]– لحلو بوخاري، وليد العايبن اقتصاديات البنوك و التقنيات ابنكية، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر، بيروت، 2013، ص207

المطلب الثاني

التحصيل المستندي وسيلة تمويل وضمان

لتطوير التجارة الخارجية باعتبارها تقوم على تسوية معاملات التجارة الخارجية من خلال تمويل الحركة التجارية (التصدير والاستيراد) في أجل قصير (لفرع الأول) وتتميز أنها من أضمن وسائل الدفع الحديثة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التحصيل المستندي وسيلة تمويل

يعرف تمويل التجارة الخارجية بأنه نوع من أنواع الأنشطة المالية التي تعتمد على تقديم الدعم المالي المباشر أو الغير مباشر للتجارة الخارجية. ومن زاوية القانون المصرفي تعتبر عملية تمويل التجارة الخارجية عملية مصرفية مثلا القرض المنصوص عليه في المادة 70 من القانون رقم 23-09 حيث نصت في الفقرة الأولى على "***يشكل عملية قرض، في مفهوم هذا القانون، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.***"[1]. ويتم هذا التمويل بشكل مباشر وغير مباشر تمارسه بنوك عادة تكون بنوك تجارية التي تؤدي دورا أساسيا في التجارة الخارجية، اما من خلال توفير التمويل اللاّزم للمصدر لإنتاج السلعة المصدرة، والمستورد للقيام بعملية الاستيراد أو عن طريق تسهيل التسوية المالية الناشئة عن الصفقات الدولية بتحصيل حقوق المصدر المستحقة على المستورد.[2]

يعد التحصيل المستندي من الادوات الشائعة في تمويل التجارة الدولية حيث يستخدم كوسيلة تمويل غير مباشرة تسهل على المصدرين والمستوردين بتنفيذ عمليات التبادل

[1]- قانون رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج،ر،ج،ج، عدد 43، الصادرة في 27 يونبو 2023.

[2]- رقية اسلام، واقع تمويل التجارة الخارجية في البنوك التجارية بالجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أحمد دراية ، الجزائر، ص 20.

التجاري عبر الحدود. ويتميز بتكلفته المنخفضة مقارنة بالاعتماد المستندي، مما يجعله خيارا تمويليا مناسبا في العلاقات التجارية التي تتسم بمستوى ثقة معقول.

يساهم التحصيل المستندي في تمويل التجارة الخارجية كونه اكثر مرونة في تنفيذ العمليات التجارية المتمثلة في التصدير والاستيراد، أيضا أقل تكلفة ويظهر هذا من خلال قيام المصدر بإرسال مستندات الشحن المتعلقة بالبضاعة مباشرة الى المستورد. وبذلك يتجنبا معا كافة الأعباء وبعض المصروفات البنكية بحيث لا يتطلب التحصيل المستندي ترتيبات مسبقة مع بنك معين اذ تستطيع البنوك المنوط بها تنفيذ عملية التحصيل الاستعانة بخدمات أي بنك في بلد المستورد وذلك في اطار التعليمات الواردة بأمر التحصيل دون حاجة لترتيبات مسبقة مع هذا البنك.

يعني أن التحصيل المستندي يوفر تمويلا للبائع و المشتري، فهو يقتصر على تسوية المدفوعات مقابل المستندات، فهنا البائع لا يحصل على تمويل فوري، بل يتعين عليه انتظار سداد المشتري أو قبول سفتجة. يستخدم كوسيلة تمويل بشكل خاص في حالة التحصيل مقابل القبول حيث يظهر التمويل من خلال السماح للمستورد بالحصول على المستندات اللاّزمة لاستلام البضاعة مقابل توقيعه على سفتجة مؤجلة الدفع يشكل نوعا من التمويل التجاري للمستورد، حيث يتمكن من بيع البضاعة أو استخدامها قبل أن يدفع قيمتها فعليا ما يساعده على ادارة التدفقات النقدية وتدوير رأس المال.

الفرع الثاني

التحصيل المستندي وسيلة ضمان

يعتبر التحصيل المستندي وسيلة فعّالة لضمان الحقوق التّجارية خاصّة في العلاقات المبنية على الثقة بين أطراف عملية التّصدير والاستيراد. فيستخدم كوسيلة ضمان للحدّ من خطر محتمل سواء من طرف المصدر أو من طرف المستورد.

يوفر التحصيل المستندي عند استخدامه حماية للمصدر من خطر عدم السّداد و حماية للمستورد من خلال تقليل مخاطر عدم استلام البضائع. فلا تسلّم مستندات الشّحن الى المستورد إلاّ اذا قام بالدّفع الفوري لقيمة الصّفقة أو قبول كمبيالة يتم استحقاقها في تاريخ مستقبلي. يتضح أنّ عنصر الضّمان في التحصيل المستندي يكمن في أنّ ملكية البضاعة

تظل في يد المصدر طالما لم تسلّم مستندات الشحن، وهي الوثائق التي تمكّن المشتري من استلام البضاعة من الجمارك. هذا الأسلوب يقلّل من احتمالية خسارة البضاعة دون الحصول على مقابل مالي، ومع ذلك فإن التحصيل المستندي لا يرقى الى مستوى الضمان الكامل كما هو الحال في الاعتماد المستندي.

فيعتبر الاعتماد المستندي أضمن وسائل الدّفع الدولية حيث أنّه يسمح بتقديم تسهيلات ائتمانية تساعد على نوع عمليات التبادل الدّولي من خلال انّه يضمن للمصدر عدم انسحاب المستورد و هذا حسب الاتفاق المبرم في العقد التّجاري الذي يربط بينهما.

يقدم ضمان للمصدر بأنه سوف يقبض قيمة البضاعة التي يكون قد تعاقد على تصديرها وذلك فور تقديم وثائق شحن البضاعة الى البنك الذي يكون قد أشعره بورود الاعتماد. أما بالنّسبة للمستورد فانّه لا يدفع القيمة المحدّدة في العقد المبرم مع المصدر و المذكورة في صلب الاعتماد الاّ اذا قدّم المصدر المستندات الدّالة على حسن تنفيذ الالتزامات المتعلقة به.[1]

الاعتماد المستندي ينقسم الى انواع و من بين الانواع الاكثر شيوعا في الاستخدام نجد:

الاعتماد الغير قابل للالغاء والمعزز (المؤيّد)، فهو أكثر أنواع الاعتمادات اكتمالا من ناحية توافر عوامل الضّمان والثّقة. يحمل تعهّد البنكين (فاتح الاعتماد ومبلّغ الاعتماد) بالدّفع وبالتالي فانّ مسؤولية الدّفع تقع على البنكين معا. ذلك أنّ البنك الذي قام بالتأييد قد قبل أن يضيف التزامه النّهائي وغير قابل للإلغاء إلى البنك مصدر الاعتماد وذلك بأن يدفعا عند الاطلاع أو في أي وقت لاحق قيمة الاعتماد أو يقبلا السّفتجة التي تسحب على حسابه والتي تستحق في تاريخ لاحق و من ثم فانّ تأييد الاعتماد يمثل ضمانة إضافية تجعله أكثر ثقة و اطمئنانا لأنّه سيتلقى قيمة مستندات الشّحن فور تقديمها للبنك المؤيّد.[2]

[1]– حنوف فريد، شعبان اكرام، الاعتماد المستندي كتقنية تمويل وضمان التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ص 67.

[2]– بن عبد القادر زهرة، الاعتماد المستندي كأداة دفع في مجال التجارة الدولية، مجلة المعيار، المجلد 14، العدد 27، 2011، جامعة عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، الجزائر، ص 10.

تقنية التحصيل المستندي تأتي بعد تقنية الاعتماد المستندي من حيث ضمان الدّفع، على اعتبار انّ دور البنوك فيها يقتصر على التأكد من صحّة المستندات ومطابقتها، ولا تأخذ البنوك على عاتقها في هذه العملية أيّ التزام بالدّفع. فالبنوك تلعب دور الوسيط فقط بين المصدر(البائع) والمستورد(المشتري) ولا تتحمّل أيّة مسؤولية، فيجب على البائع أن يشترط على المشتري تقديم ضمان من طرف أحد البنوك في حالة الدّفع مقابل القبول. فالبائع يتحمّل خطر ارساله للسّلعة بدون ضمان بنكي.

يعتبر التحصيل المستندي أقل ضمان من الاعتماد المستندي حيث يعتمد على الثّقة بين المتعاملين. مقارنة بالاعتماد المستندي فالتحصيل المستمدي أقل أمانا وهذا من خلال عدم تدخل البنوك في فحص المستندات أوضمان الدّفع، بل تقوم بدور الوسيط فقط بين الأطراف المتعاقدة (المصدر والمستورد). لذلك يعتمد الأمان في هذه الطريقة على الثّقة المتبادلة بين الأطراف المعنية.

ومن حيث ضمان المخاطر، فالاعتماد المستندي تكون فيه تغطية خطر عدم الدفع جيدة حسب نوع الاعتماد، أيضا في الاعتماد المستندي المصدر نادرا ما يتعرض للأخطار لأن الاعتماد المستندي لا يعتبر آداة قرض فقط. ويعتبر كذلك آداة ضمان بواسطة البنك الذي يضمن حق المصدر في حصوله على ثمن البضاعة التي يتدخل البنك لدفع قيمتها حتى وان كان هناك انخفاض في سعر الصرف.

أما بالنسبة للتحصيل المستندي تكون تغطية خطر عدم الدفع تغطية متوسطة، أيضا من بين المخاطر التي يتعرض لها المصدر هو رفض المشتري التوقيع على قيمة السفتجة المحررة من طرف المصدر لأسباب تعود الى اعساره أو سوء النية أو التخلي عن البيع. و ويضطر البائع لاعادة البضاعة الى بلده بسبب تحقق خطر عدم الدفع، بل تضاف غرامات و مصاريف أخرى المتمثلة في عدم تفريخ البضاعة من السفينة أو سداد مصاريف تخزين أو

تأمين بالاضافة إلى أنه قد يكون بلد المستورد يمنع دخول البضائع المرسلة الى هذا البلد، سواء أنها من البضائع الممنوع استيرادها و دخولها أو التحديد الكمي لكمية السلعة التي تدخل دولة المشتري، و هذا ما يؤدي الى الخسارة الفادحة كون المشتري لا يدفع الثمن .[1]

[1]– وهيبة صوطة، راوية قالمي، آليات تمويل التجارة الخارجية في الاقتصاد الجزائري، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة ، 2016، ص52.

الفصل الثاني

أحكام استخدام التحصيل المستندي

ينشط الاقتصاد العالمي جميع الأحجام والصناعات في التجارة الدولية. ويعد التحصيل المستندي من الوسائل العملية المتداولة في تسوية المدفوعات بين هذه الشركات في المعاملات الدولية. من خلال استخدام التحصيل يمكن تحسين معاملاتها التجارية وتقليل المخاطر المرتبطة بالمدفوعات الدولية. وتخضع آلية استخدامه لجملة من الأحكام والاجراءات المنظمة التي تحدد بدقة أدوار الأطراف المعنية وتبين التزاماتهم ضمن حدود العلاقة التعاقدية المبنية بينهم. ففي هذا الفصل سنتناول الأحكام المنظمة لاستخدام التحصيل المستندي، من خلال دراسة الاجراءات المعينة وتحديد الاطراف الرئيسية ودور كل منهما وبيان الالتزامات القانونية والتجارية التي تترتب على هذه العلاقة كما يتم تحليل المزايا التي يقدمها هذا النظام للطرفين، الى جانب تسليط الضوء على أبرز العيوب. لهذا قسمنا هذا الفصل الى كيفية تجسيد التحصيل المستندي في المبحث الأول والآثار المترتبة على استخدام التحصيل المستندي في المبحث الثاني.

المبحث الأول

كيفية تجسيد التحصيل المستندي

يعتبر التحصيل المستندي في عالم التجارة الدولية وسيلة دفع شائعة تجمع بين مصلحة البائع والمشتري من خلال استخدام البنوك كوسطاء في تسليم المستندات مقابل الوفاء المالي أو قبول الالتزام. ولكي تتجسد هذه العملية لابد من فهم واضح للأطراف المعنية، والخطوات الاجرائية المتبعة كذلك الشروط التي تحكم عملية التحصيل المستندي.

من خلال هذا المبحث سيتم التطرق الى الأطراف الأساسية المشاركة في التحصيل المستندي في المطلب الأول، وشروط وإجراءات التحصيل المستندي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

أطراف التحصيل المستندي

بالنظر الى كيفية تنفيذ التحصيل المستندي من الناحية العلمية، ذلك يتطلب وجود أطراف بعضها تعد أطراف في العقد (الفرع الأول) وبعضها الآخر تعتبر أطرافا لتنفيذ عملية التحصيل المستندي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأطراف المتعاقدة

يقصد بالأطراف المتعاقدة في عملية التحصيل المستندي كل من الآمر بالتحصيل والمسحوب عليه وهما الطرفان الأساسيان في العلاقة التجارية التي تتم من خلالها عملية التحصيل المستندي وتستند العلاقة بينهما الى عقد يتم فيه الاتفاق على التحصيل المستندي كأداة لتسوية المعاملة التجارية.

أولا:العميل : يعتبر المحور الأساسي في عملية التحصيل المستندي، فهو المصدر (البائع) يقوم بتصدير السلع أو البضائع إلى الخارج في اطار علاقة تجارية دولية. يعد إذا الطرف المنشئ للعملية التجارية أي عملية التصدير، باعتباره المالك الأصلي للبضاعة. إذ يقوم بتصديرها للمستورد (المشتري) المتواجد خارج حدود دولته. يسمى أيضا الآمر بالتحصيل بحيث يتولى بعد شحن البضاعة القيام بإعداد مستندات التحصيل اللّازمة لإتمام الصفقة التجارية ويسلّمها للبنك الذي يتعامل معه مرفقا بها أمر التحصيل.[1] أي تعليمات توضح طريقة الدفع المتفق عليها سواء كانت مستندات مقابل الدفع أو مستندات مقابل القبول.

بعبارة أخرى هو الآمر بتوكيل البنك بتسليم المستندات الضرورية واللّازمة للمشتري من أجل استلام البضاعة التي يكون المصدر قد أرسلها من قبل وعلى البنك عدم تسليم هذه المستندات الّا مقابل تسديد قيمة البضاعة، سواء الدفع الفوري لقيمة البضاعة أو مقابل قبول ورقة تجارية كالسفتجة.

ثانيا: المستورد: الطرف الثاني في عقد البيع الدولي المبرم بينه وبين المصدر (البائع). فيقوم بشراء السلع أو البضائع من المصدر في إطار عملية تجارية دولية فيعتبر مدينا للمصدر بدفع قيمة البضاعة وفي اطار عملية التحصيل المستندي فالمستورد (المشتري) هو الجهة أو الشخص الذي يجب ان تقدم له المستندات من طرف البنك الذي يتعامل معه طبقا لتعليمات أمر التحصيل. فيعني أنّه الشخص الذي يجب أن يصدر أليه أمر التحصيل، بحيث لا تقدم له المستندات المتعلقة بالبضاعة الّا مقابل وفاء قيمة الدّين فورا أو مقابل قبول سفتجة مسحوبة عليه مرفقة مع المستندات بقيمة الدّين.[2]

[1]– حمودي عمر، مرجع سابق، ص38

[2]– أمير صبرينة، مرجع سابق، ص35.

الفرع الثاني

الأطراف المتدخلة في تنفيذ عملية التحصيل المستندي

تتمثل الأطراف المتدخلة في تنفيذ عملية التحصيل المستندي في البنوك التجارية، بحيث تتدخل لتساهم في تفعيل التجارة الخارجية فتعرف أنها الرابطة التي تربط بين التجارة الخارجية والمتعاملين الاقتصاديين في دولتين مختلفتين. فهي تسهل للمتعاملين الاقتصاديين اجراء عملياتهم التجارية دون التنقل من بلد إلى آخر. فتعتبر أحد المؤسسات التي يتقرب إليها المتعاملين الاقتصاديين كونها تقدم خدمات مختلفة عن التي تقدمها مؤسسات أخرى.[1] أي قبل الشروع في أيّة عملية تجارية متعلقة بالاستيراد والتصدير يجب المرور الإلزامي على المؤسسات المصرفية لذلك تتدخل في مجال التجارة الخارجية لتلعب فيه دور الوسيط لتحقيق عملية تحويل السلع والخدمات من والى الخارج. في عملية التحصيل المستندي تكون البنوك كوسيطة بين الأطراف المتعاقدة لتسوية عملية التحصيل وهم البنك المرسل (أولا) والبنك المحصل (ثانيا).

أولا: البنك المرسل: هو بنك المصدر، يقوم بتنفيذ تعليمات المصدر التحصيلية يتسليم المستندات الى مراسله في بلد المشتري من أجل تحصيل الدّين أي البنك الذي عهد اليه المصدر بعملية التحصيل.

يعتبر أنّه البنك الذي يستلم من عميله المصدر المستندات المتعلقة بالبضاعة ويرسلها إلى بلد المستورد سيتولى عملية التحصيل وفقا للتعليمات الصادرة إليه من طرف المصدر في هذا الشّأن.[2] بمعنى آخر، البنك المرسل هو البنك الذي يتعامل مع المصدر حيث يستقبل المستندات المرسلة إليه من طرف البائع، ويقوم بإرسالها إلى البنك المكلف بالتحصيل حسب الإجراءات المطلوبة وترفق هذه المستندات المرسلة بأمر التحصيل.

[1]– أمير صبرينة، مرجع سابق، ص 06

[2]– حمودي عمر، مرجع سابق، ص 38

ثانيا: البنك المحصل: هو بنك المستورد أي المشتري الأجنبي، ترسل له المستندات المتعلقة بالبضاعة من طرف البنك المرسل (بنك البائع). فعند استلامه للمستندات يقدّمها للمشتري وفقا لتعليمات أمر التحصيل أي يستقبل المستندات من البنك المرسل و يقوم بتحصيل قيمة هذه المستندات من المشتري إمّا نقدا أو قبول سفتجة وذلك وفقا لما جاء في أمر التحصيل الصادر من البنك المرسل. في القواعد الدولية الموحدة للتحصيل المستندي تم ذكر طرف خامس، يكون وسيط في عملية التحصيل المستندي يتمثل في البنك مقدم المستندات وهو البنك القائم بالتحصيل من خلال تقديم المستندات للمسحوب عليه وقد يكون هو نفسه البنك المحصل.

المطلب الثاني

شروط واجراءات التحصيل

يعد التحصيل المستندي أحد أدوات الدفع المستخدمة في التجارة الدولية من طرف المصدر والمستورد، عند تبادل السلع أو البضائع. فتتم هذه العملية من خلال تبادل المستندات مقابل الدفع أو القبول عن طريق البنك الذي يلعب دور الوسيط بين الطرفين فعملية التحصيل المستندي تتم وفقا لمجموعة من الشروط والإجراءات التي تضمن سير العملية بسلاسة وانتظام.

الفرع الأول

شروط التحصيل المستندي

تحدّد شروط التحصيل المستندي في أمر التحصيل الذي يقدمه البائع الى بنكه ويتضمن هذا الأمر شروط تتعلق بالمستندات (أولا) وشروط متعلقة بالبيانات (ثانيا) وشروط تتعلق بالدفع (ثالثا).

أولا: الشروط المتعلقة بالمستندات: تتمثل في:

1. **الفاتورة التجارية:** هي الوثيقة الأساسية التي تضفي طابعا رسميا على المعاملة التجارية، فهي لا تثبت الدّين الناتج عن البيع فحسب بل تتيح أيضا التحقق من مطابقة المواصفات لشروط الطلب، وضمان وصول البضاعة الى وجهتها.[1] تصدر بدورها عن المصدر والذي يطالب بموجبها المستورد دفع قيمة الصفقة وتتضمن رقم الفاتورة، اسم المصدر، اسم البلد، المصدر اليه، المستورد، تعريف البضاعة، كميتها ووزنها، سعر الوحدة، السعر الاجمالي، اسم الباخرة، مينائي الشحن والتفريغ طريقة الدفع، تواريخ الشحن والتسليم.
2. **شهادة المنشأ:** هي شهادة تصدر عن الغرفة التجارية للبلد المصدر تبين مكان صنع أو إنتاج البضاعة المراد تصديرها. تعد وثيقة ضرورية للتعرف على جنسية البضاعة بغية تقدير نسب الرسوم التي ستفرض عليها أو المعاملات التفضيلية للمنتج أو السلعة التي ستمنح لها، حيث تمكن شهادة المنشأ من التحكم في منع دخول السلع المقاطعة او الممنوعة لدولة ما. هي إذن وثيقة لإثبات منشأ البضاعة يمكن إرفاقها بالفاتورة يتم تصديقها من غرفة التجارة وتسمى هذه الشهادة تأشيرة المنشأ.[2]
3. **وثيقة الشحن:** وثيقة يحررها ويوقعها الناقل (قبطان السفينة) أو وكيل مفوض رسميا وتثبت لشحن البضائع خلال مدة أقصاها 48 ساعة من وضعها على متن السفينة.[3] وبالتالي فهي سند قانوني يثبت أن البضاعة قد تم شحنها عبر وسيلة التقل المتفق عليها سواء بحرا أي عن طريق النقل البحري الذي يعتبر الوسيلة الأنسب لنقل أكبر كمية من البضائع في التجارة الدولية ويثبت عقد النقل البحري بوثيقة تسمى بوليصية الشحن. أو النقل الجوي الذي يتميز بالسرعة والأمان، على الرغم من ارتفاع تكلفته إلا أن سرعته تتيح تسليم البضائع بشكل متكرر ويبرم عقد النقل بموجب وثيقة الشحن الجوي.

[1] - Aknouche Celia, Baaziz Mouhamed hicham, le credit documentaire comme instrument,de paiement et de garantie, dans le cadre d'une opération, mémoire de fin d'étude en vue de l'obtenation du diplôme de Master en banque et marchés financiers, 2015 ،p 16.
[2] - Ibid, p 21.
[3] - Ibid, p 17.

تعتبر أيضا كوصل تسليم البضاعة المذكورة فيها للجهة التي حرر لأمرها وتستخدم لتخليص البضاعة من حوزة الجمارك.

4. **شهادة التامين:** تتعرض البضائع لمخاطر عادية نتيجة للتخزين والكسر والنقل، تضاف مخاطر خاصة مثل التخريب لذا يجب التأمين عليها. فهناك أنواع مختلفة من التأمين تتمثل في:

- وثيقة التأمين التي هي عبارة عن عقد بين شركة التأمين وعميله أن تحدد بوضوح الشروط التي تراعي بموجبها المخاطر عند نقل البضائع الواردة في هدا العقد وتحدد بدقة التزامات كل طرف من الطرفين المتعاقدين.
- شهادة التأمين: هي شهادة تصدرها شركة التأمين تثبت وجود وثيقة التأمين. أي أنها وثيقة تثبت أن البضاعة التي تم شحنها محمية من الخسائر المحتملة أثناء نقلها. يجب أن تحدد شهادة التأمين قيمة الشحنة وقسط التأمين والضمان المختار وقيمة التأمين.[1]

5. **بيان التعبئة:** تحتوي على تفاصيل دقيقة تتعلق بالبضائع والحجم ومحتويات البضاعة. يطلب عادة عندما تكون البضاعة غير متجانسة لمعرفة محتويات كل طرد، تعطى الطرود أرقاما ويذكر في بيان التعبئة أرقام الطرود ومحتوياتها.
6. **تصنيف الوزن:** يجب أن تصدر هذه الوثيقة الرسمية عن جهة رسمية، وتتضمن الوزن الصافي والوزن الإجمالي للبضائع.
7. **شهادة المعاينة:** تصدر من شركات المعاينة والتفتيش حيث تقوم هذه الشركات بمعاينة البضاعة وفحصها.
8. **شهادة التحليل:** يتم إنشاؤها من قبل خبير معين لإصدار شهادة كمية للبضائع المشحونة.

[1]– Rezig Lydia, Saadi Naima, le crédit documentaire et la remise documentaire comme moyens de règlement des opérations du commerce extérieur en Algérie,(cas : d'une opération d'importation par --le crédit documenaire au sein de la BDL de Tizi-ouzou agence n°147,2020, p 20.

9. الشهادة الصحية: يتعلق الأمر ببعض السلع الصالحة للأكل ويتم إنشاؤه من قبل هيئة صحية رسمية.[1]

ثانيا: الشروط المتعلقة بالبيانات: تعتبر البيانات أنها التفاصيل التي يجب أن تكون دقيقة ومطابقة للمستندات وتتمثل في: بيانات عن المصدر(مرسل المستندات) تتضمن اسم المصدر بالكامل والعنوان، عنوانه البريدي، رقم الهاتف.

- بيانات عن البنك مرسل المستندات (بنك المصدر) تكون متضمنة اسم البنك بالكامل والعنوان البريدي، رقم الهاتف والرقم الاشاري كمرجع للبنك.
- بيانات عن البنك المحصل (بنك المستورد) تتضمن اسم البنك بالكامل، العنوان البريدي للينك أيضا رقم الهاتف.
- بيانات عن المسحوب عليه أي المستورد متضمنة الاسم بالكامل، العنوان البريدي أوالجهة التي يجب أن تقدم فيها المستندات، رقم الهاتف.[2]

ثالثا: الشروط المتعلقة بالدفع: تتضمن هذه الشروط ما يلي:

1-نوع التحصيل: يحدد نوع التحصيل المستندي كيفية تعامل البنك مع المستندات وطريقة تسليمها للمشتري فيكون التحصيل مقابل الدفع في هذه الحالة بقيام بنك المصدر بتسليم المستندات مقابل التسديد الفعلي نقدا لمبلغ البضاعة. أيضا قد يكون قد يكون التحصيل مقابل القبول. فهنا المستورد يستلم المستندات ولكن ذلك لا يتم الاّ بعد قبوله السفتجة المسحوبة عليه، وتسمح هذه الطريقة للمستورد بالاستفادة من مهلة التسديد.

2-نوع الدفع: وهو التوقيت الذي يتم فيه سداد قيمة البضاعة المرسلة من طرف البنك المرسل (بنك المصدر). فيكون كالتالي:

- دفع بدون تأخير، يقوم المستورد بدفع قيمة البضاعة عند استلامه المستندات أي في حالة تقديم مستندات مقابل دفع بالاطلاع فعلى البنك مقدم المستندات تقديمها

[1] -Aknouche Celia, Baazizi Mouhamed Hicham, op.cit, p 21.

[2] - المادة 04 من القواعد الموحدة للتحصيلات المستندية، سالف الذكر.

للمستورد للدفع بدون تأخير. أما في حالة تقديم المستندات مقابل دفع مؤجل فإن البنك المقدم يتعيّن عليه اذا كان هناك حاجة لقبول سفتجة أن يقدم المستندات للمستورد مقابل قبول تلك السفتجة دون تأخير وفي حالة المطالبة بمقابل سفتجة في تاريخ الاستحقاق فعلى البنك المقدم تقديمها للتحصيل في تاريخ لا يتعدى تاريخ الاستحقاق.

- في هذه الحالة عند الدفع المؤجل عن طريق سفتجة لن تكون مقبولة في حالة غياب نص صريح في أمر التحصيل، لذا يجب النص على ذلك في امر التحصيل على أن تسليم المستندات اما مقابل الدفع أو مقابل القبول.
- في التحصيل المستندي يكون الدفع جزئيا وذلك نظرا لما جاء في القواعد الدولية الموحدة للتحصيل المستندي بحيث يكون الدفع الجزئي مقبولا فقط اذا تم التصريح بذلك في أمر التحصيل، أما بخصوص تسليم المستندات يكون فقط عند استلام كامل قيمة المستندات.

3-**العملة المستخدمة:** هي العملة التي يتم تسديد قيمة الصفقة التجارية بين البائع والمشتري، ويتم تحديدها مسبقا في العقد التجاري وهي جزء مهم من شروط التحصيل.

فيكون الدفع إما بالعملة المحلية إذا نص أمر التحصيل على أنه تسلم المستندات الى المستورد مقابل الدفع بالعملة المحلية فقط، أو الدفع بالعملة الأجنبية. أي حالة التحصيل المستندي المدفوع بعملة مخالفة لعملة البلد الذي يستلم فيه دفع قيمة التحصيل. ويجب النص على الدفع بالعملة الأجنبية في أمر التحصيل. ويستحسن استخدام العملة الصعبة في تنفيذ أمر التحصيل ذلك لتفادي مخاطر تقلبات أسعار الصرف.

الفرع الثاني

اجراءات التحصيل المستندي

تساهم إجراءات التحصيل المستندي في تنظيم عملية تحصيل المستندات بين البائع والمشتري بطريقة تضمن حقوق الطرفين. يكون ذلك وفقا لمراحل وهي على النحو التالي:

المرحلة الأولى: توقيع العقد بين المصدر والمستورد، يتمثل هذا العقد في عقد البيع الدولي المتعلق ببيع وشراء السلع. فيعتبر الأساس القانوني للتجارة الدولية باعتباره وثيقة تبرر عملية شراء أو بيع سلع أو خدمات من والى الخارج وتخضع لأنظمة قانونية مختلفة لضمان حسن سير معاملات التجارة.

فيتضمن شقين إلزاميين وهما التزام البائع بحيث يجب أن تتوافق البضاعة المسلمة مع ما تم النص عليه في العقد كذلك يتوجب على البائع أن يسلم البضاعة للمشتري مع المستندات (الفاتورة، التأمين)، والتزام المشتري حيث يجب عليه سداد ثمن البضائع وفقا للشروط المطلوبة.[1] أي يقوم المصدر بشحن البضائع وفق الشروط المتفق عليها في العقد ويستلم مستندات تثبت الاستلام و الشحن من الناقل. وبما أن نوع البضاعة يؤثر على شروط وأوقات الشحن، فإنه يجب شحنها وفق سلم الأولويات حيث تشحن السلع الاستهلاكية اليومية التي قد تكون قابلة للتلف أولا ثم البضائع التي يمكن دمجها بسلعة أخرى والتي سيتم استخدامها لتصبح منتج آخر. ثم الآلات الصناعية بالإضافة إلى ذلك فمن المهم توضيح المسؤوليات بين الأطراف. وهذا ما دفع غرفة التجارة الدولية إلى إنشاء المصطلحات التجارية الدولية في عام 1936. وهي قواعد دولية تسهل التواصل وتسوية المسؤوليات بين الأطراف أثناء المعاملة.

[1]– Rezig Lydia, Saadi Naima, op.cit, p 13.

المرحلة الثانية: تشمل هذه المرحلة شحن البضاعة ، تسليم وارسال المستندات

1-تسليم المستندات مع تعليمات الدفع: بمجرد شحن البضاعة يقوم المصدر بجمع جميع المسندات المذكورة في العقد ويعطيها الى البنك الذي يتعامل معه مع خطاب تعليمات أي اعداد أمر بتحصيل المبلغ الموجود على عاتق المشتري. والمستندات التي تشكل تسليم المستندات تسمى وثيقة الشحن وتشمل:

- المستندات التجارية المتمثلة في الفاتورة، قائمة التعبئة، شهادة المنشأ ...الخ. مستندات النقل: بوليصية الشحن الجوي، بوليصية الشحن الجوي، سند الشحن ...الخ.
- الوثائق الفنية: شهادة التحليل و الصحة الصادرة عن السلطات العامة، شهادة مراقبة صادرة عن شركات متخصصة ...الخ.
- المستندات المالية: الأوراق التجارية وغيرها من الأدوات المستخدمة للحصول على دفع مبلغ من المال. يجب تقديم جميع المستندات الواردة في خطاب التعليمات إلى البنك. وإلا فقد يرفض البنك الاستمرار في المعاملة.

2-إرسال المستندات: يتولى بنك المصدر(البنك المرسل) عند استلامه للمستندات وتعليمات عميله (المصدر) التأكد من مطابقة المستندات ظاهريا لبعضها البعض. أي أنها تتوافق مع تلك المدرجة في خطاب التعليمات فانه غير مسؤول عن التحقق من صحتها حتى لو كان بإمكانه الإبلاغ عن المشكلة المكتشفة في حالة المستندات المفقودة يجب عليه اخطار عميله. اذا كانت المستندات المستندات كاملة يرسلها البنك الى مراسله في بلد المشتري (البنك الذي يتم اختياره من طرف المشتري) اعتمادا على التعليمات التي قدمها العميل.[1]

[1]- ماهر شكري، العمليات المصرفية، دار الحامد، عمان، 2004، ص 124.

المرحلة الثالثة: تقديم المستندات في هذه المرحلة يتولى بنك المستورد بعد استلامه المستندات اعلام المستورد من خلال نموذج خطي يتضمن تفاصيل المستندات وشروط تسليمها سواء مقابل الدفع أو مقابل قبول سفتجة.

المرحلة الرابعة: وهي مرحلة تسوية العملية عن طريق الدفع أو القبول. وفقا للعقد المبرم وخطاب التعليمات يمكن للمستورد اما دفع البضاعة مياشرة وتكون المستندات في حوزته. أو قبول ورقة تجارية يتم استحقاقها في وقت لاحق. أي قي حاله الدفع يستلم المستورد المستندات فيسدد البنك المحصل (بنك المشتري) للبنك المحول (بنك البائع) فورا. وفي حالة القبول يتم الاحتفاظ بالحوالة المقبولة في البنك المحصل حتى تاريخ الاستحقاق، ومن ثم يتم تقديمها للدفع. أما في حالة رفض المستورد الدفع أو القبول مبينا أسباب ذلك الرفض، في هذه الحالة يرجع بنك المصدر اليه ليتمكن من تسوية موضوع الخلاف مع المستورد مباشرةأو بواسطة البنوك. وقد تنتهي العملية بموافقة المستورد على الدفع أو القبول ليتمكن من الحصول على المستندات والتخليص على البضاعة، أو باصراره على رفض المستنداتحيث يتم عندئذ اعادة شحن البضاعة أو بيعها لمستورد آخر مقابل خصم خاص.[1]

أخيرا اشعار ائتمان، يتلقى بنك المصدر أي البنك المرسل أموالا مكتوبة من عميله ثم يرسل إشعار ائتمان لإبلاغه بأن الأموال متاحة في حسابه.

[1]– زيتوني عبد القادر مرجع سابق، ص 355.

المبحث الثاني

آثار استخدام التحصيل المستندي

يكتسب التحصيل المستندي أهمية خاصة في المعاملات التجارية التي تقوم على الثقة بين المتعاملين الاقتصاديين، لكنه لا يصل إلى مستوى الضمان الذي توفره وسائل الدفع الأخرى وتتجلى آثار استخدامه بشكل رئيسي من خلال ما يرتبه من التزامات متبادلة بين الأطراف التجارية والمصرفية. إضافة إلى ذلك فان اختيار التحصيل المستندي كوسيلة دفع له مزاياه تجعله ملائما، لكنه لا يخلوا من مخاطر. وانطلاقا من ذلك سنقسم المبحث الى التزامات الأطراف في المطلب الأول وتقييم استخدام التحصيل المستندي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

التزامات الأطراف

لنجاح عملية التحصيل المستندي لا بد من تحديد الالتزامات التي تقع على عاتق كل طرف من اطرافه إذ أن هذه الالتزامات تشكل الإطار القانوني والتنظيمي الذي يضمن حسن سير العملية ويحفظ حقوق الأطراف. وعليه سنتناول في هذا المطلب أبرز الالتزامات الملقاة على كل طرف في عملية التحصيل المستندي وفقا لما ورد في القواعد الموحدة للتحصيلات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية. بالتالي سنتطرق الى التزامات الأطراف المتعاقدة في الفرع الأول والتزامان الأطراف المتدخلة في تنفيذ عملية التحصيل المستندي في الفرع الثاني.

الفرع الأول

التزامات الأطراف المتعاقدة

الأطراف المتعاقدة هي أطراف العلاقة الأصلية في التحصيل المستندي وهما المصدر والمستورد. وبما أن التحصيل المستندي يعتمد على الثقة المتبادلة بين الطرفين ومنه تنشأ التزامات على عاتقهما. ويراعي الالتزام بها ضمان حسن سير العملية.

أولا: التزامات العميل: يلتزم المصدر أو البائع في عملية التحصيل المستندي بالتقيد بعدم بعث أو إرسال البضاعة الصادرة عنه سواء إلى البنك (عنوانه) أو يشحنها لأمره من دون قبول وموافقة البنك للبضاعة بغرض تسليمها للمستورد أي المسحوب عليه سواء كان مقابل الدفع أو القبول. فهنا صاحب هذا الخطأ هو الوحيد الذي يكون مسؤولا عن الوضع الذي تكون به البضاعة حيث لا يلتزم أبدا على البنك باستلامها عند إرسالها أو قبل موافقته مسبقا على إرسال تلك البضاعة.

كما يتحمل صاحب البضاعة (المصدر) أي خطر أو أمر يتعلق بالبضاعة سواء كإجراء تأمينها أو فيما يخص التخزين ولو ورد ما نص في أمر التحصيل المستندي عن ذلك فلا يمكن إثبات أي مسؤولية تقوم اتجاه البنوك بالنسبة لهذا الأمر ولو عند غياب إشعار من البنك عن المحصل عن ذلك. بمعنى أن المصدر لا يمكن تحميل البنك أية مسؤولية اتجاه هذا الأخير فيما يخص تأمين البضاعة أو تخزينها أو إجبارها على القيام بهذا الإجراء إلا في حال موافقتها على القيام به بحدود ما توافقه حسب كل حالة.[1] ولكن رغم اتخاذ البنك لهذا الإجراء فإنها تبقى غير مسؤولة أو ملتزمة بأي أخطاء من جهة ثالثة سواء لحفظ أو حماية البضاعة.

كما أنه في حال ما إذا أراد المصدر مثلا كطرف في التحصيل المستندي أن يتعامل مع طرف آخر للقيام بخدمات مثال التعامل مع بنوك تستعين بخدمات بنوك أخرى لتنفيذ لأوامر العميل فإن مسؤولية أي خلل يتعلق بهذه الأخيرة (البنوك المستعان بخدماتها) يعود على العميل الذي أراد التعامل معها ولو كانت من إختيار البنوك نفسها الواردة في التحصيل المستندي في حال عدم الإلتزام بأوامر تلك البنوك التي إستعانت بخدماتها إتماما لعملية التحصيل المستندي، وبذا الطرف الذي أعطى تعليمات للقيام بخدمات معينة يكون مسؤول عن تعويض الطرف الثاني إزاء أي مسؤولية تفرضها القوانين و العادات الأجنبية.[2]

بالإضافة أنه يعتبر العميل (المصدر أي البائع) المسؤول الأول والوحيد عن مستندات بضاعته ومدى تطابق المعلومات المدونة في مستندات شحن البضاعة مع حقيقة البضاعة سواء من حيث كمية أو نوع البضاعة وكذا الوحيد الذي يسأل عن حالة ما إذا تأخر وصول

[1]– القواعد الموحدة للتحصيلات المستندية، مرجع سابق.

[2]– القواعد الموحدة للتحصيلات المستندية، مرجع نفسه.

البضاعة وتسليمها وكذا القيمة المتمثلة للبضاعة تلك موضوع التحصيل المستندي وخاصة من جهة حسن النية وكذا من حيث الأخطار الناجمة عنها كخطر تعرضها للفساد (تلف البضاعة) وحتى عن أخطاء الترجمة و الإرسال كما لا يمكنه للعميل مسائلة البنوك عن تأخير ولو كانت بغاية حاجتها لتوضيح تعليمات تسلمتها لإتمام عملية التحصيل أو تأخير بتوقف نشاط تلك البنوك بسبب قوة قاهرة مثلا.[1]

ثانيا: إلتزامات المستورد (المشتري): يعتبر المستورد كطرف ثاني مهم في عملية التحصيل المستندي كونه يمثل المشتري الذي يريد استلام بضاعته محل التحصيل المستندي سواء مقابل القبول أو مقابل الدفع حسب ما تقرر في أمر التحصيل رغم أنه لا يوجد أي إجراء يلزم على المستورد أن يقبل تلك البضاعة ويقدم ثمنها كون أن التحصيل المستندي لا يضمن خطر عدم الدفع. إلا انه من باب الأمانة والثقة في التجارة أنه يدفع ثمن ما تقدم له من بضاعة كانت له رغبة بها، لذا لا بد على الطرف الثاني (المشتري) دفع ثمن البضاعة حسب ما اتفق عليه الطرفان (المصدر أي البائع والمستورد وهو المشتري) إلا في حال عدم تطابق السلعة (البضاعة) بالمعطيات التي أرادها المستورد أو مع المعايير التي قدمها له على أساسها قبل تفقد البضاعة.

كما يجب على المستورد استلام المستندات التي يقدمها بنك المرسل إلى بنك المحصل في الآجال المحددة ولا يمكنه تغاظيها وكأنه غير معني بها.

أيضا في حال وجود خلل أو عيب أو خطأ في المستندات أو في البضاعة في عملية إرسالها أي أثناء نقل البضاعة فهنا يجدر عليه تحميل المسؤولية للبائع (المصدر) ولا يسمح بمسائلة البنك إلا إذا وجد إجراء بموافقة البنك مخالف لذلك.

إضافة للالتزامات سابقة الذكر فنجد أيضا من أهمها هو التزام بالدفع ثمن البضاعة لجهة واحدة فقط وهي البنك المحصل أي الذي سلمت له مستندات البضاعة محل التحصيل المستندي. فهنا يظهر التزام المشتري إي المستورد بالجهة الواجبة الدفع لثمن البضاعة أي في حال قبول البضاعة ورغبته بالدفع وهذا لا يتناقض مع عدم إلتزامه أو مسائلته عن دفع ثمن تلك البضاعة.

[1] – القواعد الموحدة للتحصيلات المستندية، مرجع سابق.

الفرع الثاني

التزامات الأطراف المتدخلة في تنفيذ عملية التحصيل المستندي

تعد البنوك أطرافا فاعلة في تنفيذ عملية التحصيل المستندين حيث تقوم بدور الوسيط بين البائع والمشتري دون أن تتحمل في الغالب مسؤولية الوفاء بالدفع. فعليها التزامات قانونية وتنظيمية حددتها القواعد الموحدة للتحصيلات المستندية.

أولا: التزامات البنك المرسل: تعتبر البنوك في عملية التحصيل المستندي غير مسؤولة عن أية أخطار متعلقة بالبضاعة سواء من ناحية البضاعة أو من ناحية الشكل، الدقة، والكفاية، التزوير أو حجية قانونية لأي مستند أو ما يخص الشروط العامة أو الحالة حسب المستند ولو كانت مضافة وكذا جودة ووزن والحالة المعينة والمسلمة بها البضاعة وقيمتها الموضحة بالمستندات[1] .

بمعنى البنوك غير مسؤولة عن حالة البضاعة من جهة ما ورد بالمستندات ولا من حيث شحنها إلى تسليمها إلا في حال واحد كاستثناء وهو في حال اتخاذ البنك إجراء في حدود معينة كما سبق القول سواء من حيث تأمين البضاعة أو ما ينتج له للبنوك كصلاحية بموجب أمر التحصيل أو بدونه وهنا يلتزم البنك المرسل بإعلام البنك المحصل بهذا الإجراء وبدون تأخير بمعنى على عاتق البنك الذي قام بذلك الإجراء إبلاغ البنك الآخر (المحصل) كما يتحمل أي مصاريف بهذا الشأن (أي يتحملها البنك الذي سلم المستندات لبنك المحصل). أيضا يلتزم بهذا الصدد البنك المرسل بخسائر وأخطار يتعرض لها البنك المحصل عند تنفيذ إجراء تسليم البضاعة بأمر من البنك المرسل.[2]

تلتزم البنوك في عملية التحصيل المستندي بنقل وتسليم مستندات البضاعة محل أمرالتحصيل ولا تقع عنها آية مسؤولية إزاء تأخير أو زيادة وثائق في مستندات البضاعة ولا

[1]– القواعد الموحدة للتحصيلات المستندية، سالف الذكر.

[2]– القواعد الموحدة للتحصيلات المستندية، سالف الذكر.

نقصها أو ضياعها بل في التحصيل المستندي يسقط الحق للبنوك في المنازعة بشأن ما يتعلق بالبضاعة من ناحية حالتها أو مستنداتها.[1]

ثانيا: التزامات البنك المحصل: يلتزم البنك المحصل والذي يمثل الجهة التي تستلم مستندات البضاعة محل أمر التحصيل المستندي بتطبيق أوامر وتعليمات عملية من بنك المرسل بدون أن يكون له الحق سواء بالنظر في مدى مشروعيتها ولا شكلها بمعنى لا يمكنه تفحصها.[2] كما يلتزم بنك المحصل بالتأكد من الوثائق المتواجدة بجدول الإرسال للبنك بموافقتها وللتأكد من صحة العبارات المتواجدة في ظهر السفتجة.[3]

بالمقابل تلتزم أيضا هذه البنوك بالتأكد من توظيف بوجود ختم على الفاتورة ورفع ضرورة الالتزام بكل هذا إلا أنه يبقى التزام جوهري وهو فتح ملف لتحصيل الوثائق مع تكوين جدول إرسال لتقديمهم.

إضافة لما سبق فالبنك المحصل يمثل الجهة المتعاملة مع المستورد أي المشتري وبهذا فمن الضروري إشعار هذا الأخير وإعلامه بوصول المستندات فهنا سواء أن يقبل المستورد الدفع في وضعية تحصيل مستندي مقابل الدفع أو في وضعية تحصيل مستندي مقابل القبول أي قبل التوقيع على الكمبيالة وكحالة ثالثة. وهي عدم قبول المستورد لدفع أو قبول البضاعة ففي هذه الحالة يلتزم على البنك المحصل إرجاع المستندات فقط دون التزامات أخرى كالتزام المستورد بالدفع أو غيره. ونفس الأمر ينطبق في حال ما إذا وصلت البضاعة إلى المستورد ولم تنطبق لتلك المواصفات الواردة بالمستندات فلا تتم المسؤولية على عاتق البنك المحصل.[4]

---

[1]– حمودي عمر ، مرجع سابق، ص 50.

[2]– مرجع نفسه.

[3]– القواعد الموحدة للتحصيلات الممستندية، مرجع سابق.

[4]– حمودي عمر، مرجع سابق، ص 47.

كما يجدر الإشارة بالتزام وضرورة تحويل المبلغ سواء كان نقدا أو تحويل الكمبيالة المقبولة من طرف المستورد من خلال أو عن طريق البنك المحصل إلى البنك المرسل ليتلقاها المصدر (البائع) ويتقاضى ثمن بضاعته حسب المستندات.[1]

{وفي حال عدم الدفع أو تراجع المشتري عن الاتفاق فترجع المستندات للمصدر على نفس المنوال}.

المطلب الثاني

تقييم استخدام التحصيل المستندي

عندما يتعلق الأمر بالتجارة الدولية، فإن المصدرين والمستوردين لديهم خيارات مختلفة للاختيار من بينها لضمان تسليم البضائع والدفع بشكل آمن وفي الوقت المناسب وأحد هذه الخيارات هو التحصيل المستندي. من هنا نقول أن للتحصيل آثار ايجابية (الفرع الأول) وآثار سلبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الآثار الايجابية للتحصيل المستندي

من أهم الميزات التي يتميز بها التحصيل المستندي أنه يقوم على أساس الثقة المتبادلة بين الأطراف التجارية من العوامل الجوهرية في تحديد آلية الدفع في المعاملات التجارية الدولية وغالبا ما تكون هذه الثقة نتيجة للتعاملات سابقة ناجحة وكل طرف التزم بالتزاماته من حيث جودة السلعة، دقة التسليم...الخ. ومع تطور العلاقة التجارية واستقرارها يميل الطرفان الى استخدام وسائل دفع اقل تعقيدا وتكلفة مثل التحصيل المستندي. فتوفر عملية التحصيل المستندي عددا من المزايا لكل من المصدر (أولا) والمستورد (ثانيا).

أولا: مزايا التحصيل المستندي بالنسبة للمصدر: تظهر مزايا التحصيل المستندي بالنسبة للمصدر من عدة زوايا نذكر منها:

1-بساطة الإجراءات وقلة التكلفة: تعتبر عملية التحصيل المستندي بسيطة لأنها لاتحتاج الى اجراءات طويلة كما في الاعتماد المستندي الذي يتطلب فتح اعتماد من

[1]- القواعد الموحدة للتحصيلات المستندية، مرجع سابق.

طرف المستورد. ففي التحصيل المستندي يقوم المصدر بإرسال مسنتدات الشحن مباشرة الى المستورد وبذلك يتجنبا معا كافة الأعباء وبعض المصروفات البنكية.

كما أن عملية التحصيل المستندي عملية قليلة التكلفة، أي تكلفة الخدمات المصرفية ضئيلة مقارنة بالطرق الأخرى مثلا الاعتماد المستندي الذي يتطلب تكاليف متعددة (رسوم فتح الاعتماد، التحقق من المستندات...الخ). ففي التحصيل المستندي لايوجد فتح الاعتماد بالتالي لا يتم دفع هذه الرسوم. كذلك بالنسبة للتحقيق من المستندات التي تستعمل في التحصيل المستندي ولا تفرض مصاريف أو رسوم مالية كون البنوك لا تتحقق من صحة المستندات بل تلتزم بفحصها شكليا أي فحص مدى مطابقتها لما جاء في أمر التحصيل ويسلمها للمشتري[1].

2-**المزايا المالية:** لا يوفر التحصيل المستندي مستوى من الأمان الكامل الذي يوفره الاعتماد المستندي لكن نجد فيه مزايا مالية نسبية تساهم في تقليل مخاطر عدم السداد. فلا تسلم المستندات للمستورد الاّ بعد قيامه بالسداد أو قبول السفتجة مما يوفر حماية جزئية للمصدر ويقلل من مخاطر عدم الدفع. بحيث لا يمكن للمشتري استلام البضاعة بدون المستندات الأصلية التي يحتفظ بها البنك حتى ينفذ المستورد شروط الدفع، مما يؤدي الى ضمان المصدر لحقوقه المالية.

3-**السرعة والمرونة:** يمنح التحصيل المستندي للمصدر الحرية في تحديد شروط الدفع إما بتقديم الممستندات مقابل الدفع أو مقابل القبول ذلك حسب مدى ثقته بالمشتري. فهذه الحرية تمكن المصدر من إتمام الصفقة التجارية بشكل أسرع دون تدخل من البنك بالتالي اذا عامل السرعة ينجم عن حرية اختيار المصدر لتوقيت ووسيلة إرسال هذه المستندات مباشرة الى عميله المستورد.

[1]- أحمد غنيم، مرجع سابق، ص211

ثانيا: مزايا التحصيل بالنسبة للمستورد: تتمثل هذه المزايا في:

1. **انخفاض قيمة العمولات المرتبطة بالتنفيذ:** عند استخدام التحصيل المستندي يقوم المستورد بسداد القيمة الأصلية لمستندات الشحن وعمولة التحصيل. بينما في الاعتماد المستندي يقوم بسداد عمولات تزيد عن العمولات الخاصة بالتحصيل المستندي. وهي العمولات البنكية حيث توجد بعض عناصر المصروفات الأخرى ذات الثقل النسبي في أعباء التكلفة الاستيرادية التي يفرضها استخدام الاعتماد المستندي والتي يمكن تجنبها باستخدام التحصيل المستندي. وتتمثل أهم عناصر هذه المصروفات في: مصروفات تداول المستندات وعمولات التبليغ وعمولات التعزيز والعمولات الخاصة بالخلافات التي تظهر عند فحص مستندات الشحن في الاعتمادات المستندية.[1]
2. **تقليل المخاطر المالية:** ضمان شحن البضاعة قبل الدفع، يتأكد المستورد بفضل المستندات المرسلة من طرف البائع أن هذا الأخير قام بتنفيذ التزامه المتمثل في ارسال البضاعة.يشكل التحصيل المستندي تمويلا للتجارة الدولية من خلال تمكن المشتري عندما يتحصل على المستندات مقابل قبول ورقة تجارية يتم استحقاقها في وقت لاحق، فيتملك المستورد البضاعة ليقوم بعد ذلك ببيعها ليتمكن من تسديد قيمة السفتجة في تاريخ الاستحقاق وهذا يتوقف على مدى ثقة البائع في المشتري.
3. هذا المعنى يسمح للمستفيدين من عملية التحصيل المستندي من تفادي الأخطار المحاطة بعملية ابرام الصفقات التجارية الدولية من حيث عدم التعرض لخطر عدم الدفع ما دام المصدر يتحصل على مبالغه المالية في الوقت المناسب دون انتظار آجال أخرى.

[1]– أحمد غنيم، مرجع سابق، ص209.

الفرع الثاني

الآثار السلبية للتحصيل المستندي

لا تخلو عملية التحصيل المستندي من الآثار السلبية بحكم أنها لا توفر أي التزام من طرف البنوك لصالح أي من الطرفين سواء بضمان الدفع لصالح المصدر، مراقبة مطابقة الوثائق أو الاتفاق لصالح المستورد بل يقتصر دور البنوك على تحويل الوثائق مقابل تحصيل ثمنها وعلى العموم هناك آثار سلبية بالنسبة للمصدر (أولا) وأخرى للمستورد (ثانيا).

أولا: عيوب التحصيل المستندي بالنسبة للمصدر: يتعرض المصدر لخطر رفض المستورد استلام المستندات ودفع قيمتها بعد إرساله البضاعة أيضا عند تراجع المستورد عن اتفاقه مع المصدر والذي تم بموجبه شحن البضائع الى المستورد، ويتمثل ذلك في رفضه قبول وسحب مستندات الشحن لسبب من الأسباب .في حالة رفض المستورد للبضاعة، فان المصدر سوف يدفع بعض الغرامات والمصاريف مثل غرامة عدم تفريغ البضاعة من السفينة، أو تسديد مصاريف التخزين أو التأمين...الخ[1].

بعبارة أخرى عند رفض المستورد لمستندات شحن البضاعة ودفع قيمة البضاعة يقوم المصدر بالبحث عن مشتري آخر للبضاعة المشحونة. وعليه يمكن أن يتعرض لمخاطر اعادة شحن البضاعة مرة أخرى الى موطنه. وذلك في حالة تعذر تدبير مشتري جديد لبضائعه. كذلك يمكن أن يفقد قيمة البضائع بالكامل وذلك في حالة ما اذا كانت هناك قرارات سيادية تخطر اعادة شحن البضائع مشمول المستندات المرفوضة مرة أخرى. وعند تفاوض كل من المصدر والمستورد للوصول الى تسوية مقبولة بشأن المستندات المرفوضة يمكن أن تتعرض البضائع للتلف بسبب الفترة الطويلة التي تستغرقها المفاوضات.

يمكن أن يتعرض المصدر لخسارة عندما لا يدفع المشتري الثمن بسبب حدوث تغيير في القوانين المنظمة لعمليات الاستيراد في بلد المستورد، فقد يكون بلد المستورد يمنع دخول البضائع المرسلة إلى هذا البلد سواء أنها من البضائع الممنوع استيرادها ودخولها. أو التحديد الكمي لكمية السلعة التي تدخل دولة المشتري. ولا يكون لدى البائع القدرة على التحكم في

[1]– حمودي عمر، مرجع سابق، ص49

مستندات الشحن بمجرد تقديمها الى بنك المشتري مما قد يؤدي الى مشاكل مثل تأخير الدفع أو فقدان المستندات.[1]

ثانيا: عيوب التحصيل المستندي بالنسبة للمستورد: للتحصيل المستندي عددا من العيوب بالنسبة للمستورد منها:

1- **عيوب متعلقة بالبضاعة:** عدم وجود فرص لفحص البضائع قبل الدفع فيجب على المشتري أن يعتمد فقط على ما يمكن رؤيته من المستندات المقدمة. فيمكن أن يتعرض لخطر وجود مشاكل في البضاعة، حيث يقوم بالدفع قبل استلام البضاعة فلا يتأكد من سلامتها. كذلك يتعرض الى التأخير في استلام المستندات، أي تأخر المصدر أوالبنك على ارسال المستندات. وبالتالي يتأخر في التخليص الجمركي للبضاعة مايمكن أن يؤدي الى تلف البضاعة اذا كانت سرسعة التلف خاصة.

2- **دور البنك المحدود:** لا يتم حماية المستورد من طرف البنك، فالبنك دوره يقتصر فقط على نقل المستندات ولا يقوم بفحصها فحص دقيق لذلك لا يتحمل أي مسؤولية عن عدم مطابقة المستندات بالبضاعة في خصم ذلك يجد المستورد نفسه أمام خطر عدم حصوله على البضاعة من ثم عدم حصول البائع على قيمة البضاعة، الأمر الذي يستدعي البحث عن ضمانات أخرى يختارها امّا البائع أو المشتري.

3- **عيوب مالية:** عند تأخر المستندات في الوصول، تتأخر عملية استلام البضاعة ما يؤدي الى دفع رسوم أو مصاريف مثلا: مصاريف تخزين البضاعة. يمكن أن يخسر الممستورد ماله بسبب الدفع مقابل مستندات فقط فيكون مجبرا على الدفع أوقبول السفتجة بمجرد استلام المستندات من البنك ولا يستطيع فحص البضاعة قبل الدفع فيمكن أن تكون البضاعة مطابقة أو تالفة.

[1]- نورة زبيري، دراسة مقارنة بين تقنية الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي في تمويل التجارة الخارجية، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية الحقوق الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2023، ص 26.

خـــــــاتمة

من خلال دراسة موضوع دور التحصيل المستندي في الأسوق الدولية نقول أنه من بين أهم الوسائل المستعملة بشكل كبير في تبسيط وتسهيل مختلف العمليات التجارية على المستوى الدولي وهذا ما جعل التشريعات تهتم بها من بينها المشرع الجزائري في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وجعل التحصيل المستندي وسيلة إلزامية في التجارة الخارجية الجزائرية.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج:

أولا: لقد تم ضم التحصيل المستندي كوسيلة دفع في التجارة الدولية نظرا للدوافع وخصائص تميزت بها هذه الطريقة على غيرها التي سبقتها الوجود كالإعتماد المستندي. وقد يتضح تبني القانون الجزائري لهذه الوسيلة عند تعديل المشرع الجزائري نص المادة رقم 81 من قانون المالية لسنة 2014 حيث أضفى وسيلة التحصيل المستندي كوسيلة دفع إلزامية في التجارة الدولية بعدما كانت منحصرة في الاعتماد المستندي فقط كوسيلة وحيدة لدفع آنذاك. فقد أقر صيغتين للدفع في التحصيل المستندي سواء مقابل الدفع وذلك يعني بمجرد أن يدفع المستورد (المشتري) ثمن تلك البضاعة يحق له أن يستلم تلك.

ثانيا: يعتبر التحصيل المستندي أنسب وسيلة دفع في التجارة الخارجية نظرا لإجراءاته البسيطة والأقل تعقيدا مقارنة بإجراءات طرق الدفع الأخرى في التجارة الدولية. وهذا ما من شأنه وتلبية حاجة المتعاملين الاقتصاديين له وما يجعله يوفر وقت ويربح جهد كل من المصدر والمستورد.

ثالثا: إضافة إلى أن المتعارف عن إجراء التحصيل المستندي أنها تعتبر غير مركبة أو معقدة. فنجد أن تكلفة الدفع بهذه الوسيلة تعتبر أقل تكلفة على غرار طرق الدفع الأخرى التي تكلف مبالغ باهضة فإن التحصيل المستندي يرفع من هذا العبئ وهذا ما يبرز اللجوء له وخاصة أنه أمر يدعم المؤسسات بصفة عامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة.

رابعا: تحقيق التحصيل المستندي السرعة التي تتميز بها التجارة على وجه العموم والتجارة الدولية بصفة خاصة حيث يقوم إرسال المستندات الشحن للبضاعة محل أمر التحصيل بين البنوك التابعة لكل طرف متعاقد به أي ترسل من البنك المرسل التابع للمصدر (البائع) إلى

بنك المحصل وهو التابع للمستورد (المشتري) وذلك دون تنقل الطرفين وتضيعهم الوقت والجهد، فيتحصل المشتري على المستندات بطريقتين حسب الإتفاق في أمر التحصيل سواء مقابل الدفع أو مقابل قبول سفتجة. إضافة الى مزايا أخرى.

رغم إختلاف التحصيل المستندي كأداة دفع في التجارة الدولية نظرا لتوفيرها لخاصية السرعة إلى أنها في بعض الأحيان تلك السرعة تحتاج لأمور كي لا تكون السرعة دون تحقيق فائدة فمثلا سرعة توصيل أو إرسال مستندات الشحن حقا مناسبة وفعالة بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين، إلا أن هناك نقائص تكتنفه تتمثل:

في حال عدم تطابق تلك مستندات البضاعة المرغوبة يولد مشكل، المستورد يتعطل في تلبية حاجياته التي من شأنها طلب شراء تلك البضاعة، وكذا في حال ما إذا تسارع في إرسال تلك المستندات للمستورد لكنه رفض دفع ثمن السلع أو قبول السفتجة فهنا يصعب على المصدر التعامل في هذا الوضع، فيتبين هنا أن السرعة ليست العامل الوحيد لتحقيق التجارة فلابد من بعض المراقبة أي مراقبة نسبية عن مصداقية البيانات الواردة في مستندات الشحن مع الحالة التي هي عليها تلك البضاعة محل أمر التحصيل المستندي وهذا ما يولد ثقة أكثر لدى المستورد عن مصداقية تميز طريقة التحصيل المستندي عن طرق الأخرى المشابهة له.

من ناحية أخرى نجد أن عدم تغطية أي خطر في التحصيل المستندي يولد ترهيب لمستخدميه ونفور منه فلو وجد نوع أو نسبة من الضمان نحو بعض الأخطار على الأقل زادت ثقة المتعاملين إزاء هذه الطريقة لدفع، خاصة بالنسبة للبائع فهو الأكثر تضررا هنا فخطر عدم الدفع مثلا يكلفه خسائر كبيرة جدا صعب التعامل مع موازنة حاجياته الأخرى وسدها، وكذا الأخطار التي قد تتعرض لها البضاعة كتأمين والحماية خاصة لحساسية بعض البضائع على اختلافها.

بالنسبة للبائع من جهة أخرى فتبقى ثقته في القدرة الشرائية للمشتري مرهونة بدفعه لثمن البضاعة عند إستلام المستندات فلا ضمان له مسبقا بتأمين مبلغ البضاعة ما يضعه بين وضعين غير مؤكدين سواء تمكن حالة المستورد من تسديد الثمن وهي الحالة العادية أو حالة تعرضه لمانع يعيقه عن تسديد كتعرضه للإعسار أو الإفلاس فلا حق للمصدر لضمان أو تأمين بضاعته مسبقا وهذا ما يولد خطر عدم الدفع الذي تحدثنا عنه فيما أعلاه.

بناء على ذلك نقترح ما يلي:

1. تقديم خبرة البنوك في كيفية التعامل بالتحصيل المستندي: فيفترض تقديم لوائح للبنوك المتعارفة والتي هي صاحبة خبرة في استعمال التحصيل المستندي كوسيلة دفع في التجارة الخارجية وتكون هذه اللوائح في متناول المتعاملين الاقتصاديين للجوء إليها في كل مرة يختار التحصيل المستندي كوسيلة دفع للتجارة الخارجية في العقد الدولي بين المتعاقدين به.
2. تغطية البنوك لفئة من الأخطار:

تعتبر البنوك الوسيط بين المصدر (البائع) والمستورد (المشتري) حيث تقوم بنقل وارسال مستندات شحن البضاعة محل أمر التحصيل المستندي من قبل الطرف الأول إلى الطرف الثاني واللذان يعتبران متعاقدين في العقد الدولي الذي يتم بطريقة الدفع المقررة وهي التحصيل المستندي. فلذا تعتبر هذه البنوك (البنك المرسل وبنك المحصل) هي العمود لأساسي وركيزة قيام واستكمال عملية التحصيل من غاية ارسال المستندات لغاية تسليمها لذا فقد تتعرض تلك المستندات لنقص في الوثائق وهذا ما قد يصرحه البنك المحصل أو العكس قد تكون زيادة في الوثائق التي وضعت بغاية ارسالها للمستورد (المشتري) فهنا تقع المسؤولية على عاتق البائع (المصدر) لوحده فيسائل عن نقص في تلك الوثائق أو ضياعها مثلا.

فهنا من المستحسن لو تتوفر بعض الحماية لهذه الوثائق بحيث يتفادى البنك مشكل ضياع أو نقص أو تزوير أو زيادة في وثائق المستندات شحن البضاعة المقررة في عملية التحصيل المستندي بحيث يكتسب هذا الأخير صلاحية أو التزام بتفحصه للوثائق المرسلة من قبل المصدر فيتحقق من اكتمال الوثائق ألازمة وكذا عدم وجود وثائق غير لازمة بحيث عند إرسالها لبنك المحصل والذي بدوره يسلمها للمستورد لا يكون لهم أي اعتراض أو مشكل إزاء هذا الأمر وتعتبر حماية للمصدر من ناحية أوراقه وسرية بيانات بضاعته.

3. إضافة إلى أنه يقع على عاتق المصدر خطر جد ضار وهو خطر عدم الدفع من قبل المستورد حيث قد ترسل المستندات إلى يد المستورد ولكنه يرفض الدفع أو لا يقبل أصلا تلك المستندات أو عند إبلاغه من بنك المحصل بوصولها فلا يذهب لكي

يتلاقاها وإنما يتغاضى الأمر أو في حالة أخرى وهي تراجعه عن إتفاقه عن بخصوص شراء تلك السلع. فهنا يبقى نشاطه معلق بعدم وجود حماية قانونية تفرض عليه القيام بذلك، لذا من الأفضل توفر إجراء أو ما شابه يفرض ضمان أو تأمين ثمن البضاعة قبل إرسالها ولو كان نسبيا حماية للبائع والتقليل من تكلفة الخسائر التي يتحملها عند الحالات سابقة الذكر.

فإدراج البنك لميزة التأمين وتوفير حماية ولو ليست كاملة من ناحية نقل تلك البضائع محل التحصيل المستندي لتفادي لخطر تعرضها للفساد مثلا أو تلف جودتها أو تحطمها حسب طبيعة البضاعة ما يولد وصولها سالمة للمستورد فيحقق تلبية حاجياته دون تأخير وبكفاية دون نقص البضاعة.

قائمة المراجع والمصادر

أ- باللغة العربية:

أولا: الكتب:

1. أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
2. زيتوني عبد القادر، أدوات وتقنيات التمويل البنكي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2024.
3. عبد الحميد الغزالي، العمليات المصرفية الخارجية للتحصيل المستندي والاعتماد المستندي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2019.
4. لحلو بوخاري، وليد العايبن اقتصاديات البنوك و التقنيات ابنكية، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر، بيروت، 2013.
5. ماهر شكري، العمليات المصرفية الخارجية، دار الحامد، عمان، 2004.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

- **مذكرات الماجستير**

1. عذبة سامي، حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2008.
2. قويدر ابتسام، دور التحليل الائتماني في ترشيد قرار منح القروض في البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة قسنطينة 02، 2014.

- **مذكرات الماستر**

1. أمير صبرينة، دور البنوك في ترقية التجارة الخارجية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
2. بن عرعار فتيحة، تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص مالية وبنوك جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020.
3. حمودي عمر، دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية عن طريق التحصيل المستندي، (دراسة حالة بنك التنمية المحلية وكالة ورقلة، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018.
4. حنوف فريد، شعبان إكرام، الاعتماد المستندي كتقنية تمويل وضمان التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة احمد دراية، الجزائر.
5. خالدي إبراهيم، تقنيات تمويل التجارة الخارجية المتوسطة وطويلة الأجل، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.
6. دحماني كهينة، محروق ديهية، دور الغرفة التجارية الدولية في تنظيم التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
7. رقية اسلام، واقع تمويل التجارة الخارجية في البنوك التجارية بالجزائر، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصاديةن، جامعة أحمد دراية، الجزائر.
8. سفال عالية، قومزيان طاوس، دور الغرفة التجارية الدولية في تنظيم النقل البحري للبضائع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.

9. نورة زبيري، دراسة مقارنة بين الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي في تمويل التجارة الخارجية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2023.
10. وهيبة صوطة، راوية قالمي، آليات تمويل التجارة الخارجية في الاقتصاد الجزائري، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945، 2016.

ثالثا: المقال العلمي

- بن عبد القادر زهرة، الاعتماد المستندي كأداة دفع في التجارة الدولية، مجلة المعيار، المجلد 14، العدد 27، 2011، جامعة عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر. ص 10.

رابعا: النصوص القانونية

1. أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 ، يتضمن القانون التجاري، ج. ر. ج. ج.، عدد 101، الصادرة بتاريخ، 19، ديسمبر، المعدل والمتمم.
2. أمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج، ر، ج، ج، عدد 44، الصادرة في 29 يوليو 2009.
3. قانون رقم 23-09، مؤرخ في 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج. ر. ج. ج.، عدد 43، الصادرة في 27 يونيو 2023.

خامسا: الوثيقة:

- القواعد الموحدة للتحصيلات المستندية، نشرة غرفة التجارة الدولية رقم 522، المنشورة على الموقع http://kenanaonline.com/AlaaMarei، تاريخ الاطلاع، 14 أفريل 2025 على الساعة 21:16.

ثانيا: المراجع بالغة الفرنسية

1. Aknouche Celia, Baazizi Mohamed hicham, Le crédit documentaire come instrument de paiement et de garantie, dans le cadre d'une opération, Mémoire de fin d'étude en vue de l'obtention du diplôme de master en banque et marches financiers. Faculté des sciences Economique, commerciales et des sciences de gestion, Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou, 2015.

2. Rezig Lydia, Saadi Naima, Le crédit documentaire et la remise documentaire comme moyens de règlement des opérations du commerce extérieur en Algérie, Faculté des sciences Economiques, commerciales et des sciences de gestion, Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou, 2020.

قائمة المحتويات

مقدمة:	01
الفصل الأول: **الطبيعة القانونية للتحصيل المستندي**	03
المبحث الأول: مفهوم التحصيل المستندي	04
المطلب الأول: المقصود بالتحصيل المستندي	04
الفرع الاول: دوافع ظهور التحصيل المستندي	04
أولا: العائدات المشطرة من استخدام التحصيل المستندي	05
ثانيا: منح تسهيلات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	05
ثالثا: الحد من التحايل على البنوك والمؤسسات المالية	06
رابعا: تعزيز العلاقة بين اطراف التحصيل المستندي والبنك الوطني	06
خامسا: ثقة البائع في قدرة تسديد المشتري لثمن البضاعة	07
الفرع الثاني: أهمية التحصيل المستندي	07
أولا: أهمية التحصيل المتندي بالنسبة للبائع	08
ثانيا: اهمية التحصيل المستندي بالنسبة للمشتري	09
الفرع الثالث: التكييف القانوني للتحصيل المستندي	10
أولا: التحصيل المستندي بالمعنى الدقيق	10
ثانيا: تمييز التحصيل المستندي عن بعض الأنظمة المشابهة له	12

المطلب الثاني: الأحكام المنظمة للتحصيل المستندي	31
الفرع الأول: طبيعة القواعد الموحدة للتحصيل المستندي	31
الفرع الثاني: المضمون العام للقواعد الموحدة للتحصيل المستندي	33
المبحث الثاني: استخدامات التحصيل المستندي	36
المطلب الاول التحصيل المستندي كوسيلة دفع	36
االفرع الأول: تسليم المستندات مقابل الدفع	36
الفرع الثاني: تسليم المستندات مقابل القبول	37
المطلب الثاني: التحصيل المستندي وسيلة تمويل وضمان	39
الفرع الأول: التحصيل المستندي وسيلة تمويل	39
الفرع الثاني: التحصيل المستندي وسيلة ضمان	40
الفصل الثاني: **أحكام استخدام التحصيل المستندي**	34
المبحث الأول: كيفية تجسيد التحصيل المستندي	45
المطلب الأول: أطراف التحصيل المستندي	45
الفرع الأول: الأطراف المتعاقدة	45
أولا: العميل	46
ثانيا: المستورد	46
الفرع الثاني: الأطراف المتدخلة في تنفيذ عملية التحصيل المستندي	47

أولا: البنك المرسل	47
ثانيا: البنك المحصل	48
المطلب الثاني: شروط واجراءات التحصيل المستندي	48
الفرع الأول: شروط التحصيل المستندي	48
أولا: الشروط المتعلقة بالمستندات	49
ثانيا: الشروط المتعلقة بالبيانات	51
ثالثا: الشروط المتعلقة بالدفع	51
الفرع الثاني: اجراءات تنفيذ عملية التحصيل المستندي	53
المبحث الثاني: آثار استخدام التحصيل المستندي	56
المطلب الأول: التزامات أطراف التحصيل المستندي	56
الفرع الاول: التزتمات الأطراف المتعاقدة	56
أولا: التزامات العميل	57
ثانيا: التزامات المستورد	58
الفرع الثاني: التزامات الأطراف المتدخلة في تنفيذ عملية التحصيل	59
أولا: التزامات البنك المرسل	59
ثانيا: التزامات البتك المحصل	60
المطلب الثاني: تقييم استخدام التحصيل المستندي	61
الفرع الاول: الآثار الايجابية للتحصيل المستندي	61

أولا: مزايا التحصيل المستندي بالنسبة للمصدر	61
ثانيا: مزايا التحصيل المستندي بالنسبة للمستورد	63
الفرع الثاني: الآثار السلبية للتحصيل المستندي	64
أولا: عيوب التحصيل المستندي بالنسبة للمصدر	64
ثانيا: عيوب التحصيل المستندي بالنسبة للمستورد	65
خاتمة:	66
قائمة المراجع:	70
قائمة المحتويات:	74

الملخص:

يلعب التحصيل المستندي دورا مهما في التجارة الدولية، بحيث يعتبر وسيلة آمنة نسبيا للتبادل التجاري بين المصدرين والمستوردين، فيستحدم كوسيلة وسيطة بين البائع والمشتري لتقليل المخاطر المرتبطة بالتبادل التجاري عبر الحدود. ويتميز التحصيل المستندي بأنه أداة وفاء وضمان وسهولة الاجراءات في التعامل به ولعلها الوسيلة الأكثر استعمالا بالنسبة الى المتعاملين الاقتصاديين الدوليين. وتبرز أهميته كونه يوفر مستوى معقول من الأمان والثقة دون التكلفة العالية، بالتالي فالتحصيل المستندي يساهم في تعزيز حركة التجارة العالمية وتسهيل تبادل السلع.

الكلمات المفتاحية:

التجارة الدولية، المصدر، المستورد، التحصيل المستندي، التبادل التجاري.